

# تعلموا الفرائض و علموها فانها نصف العلم

# خلاصة الفرائض

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا والصلوة على خير خلقه محمد وآله واصحابه صلوة طيبة كثيرة اما بعد
فيقول العبد الضعيف الراجي الى رحمة الله القوي احقر العباد نعيم الله بن الفاضل
حبيب الله بن الفاضل محب الله بن الفاضل المحقق الكامل احمد عبد الحق بن الفاضل
السعيد محمد سعيد بن الفاضل الكامل رئيس العلماء مركز العالم قطب الفلك فلك العلم
قطب الملة والدين مولانا قطب الدين الشهيد السهالوي اسكنهم الله في جنة النعيم
انه لما حضرت في جناب الاخ الاكبر الاستاذ الكامل النحرير المدقق قدوة العلماء
الكمل النحرير افضل المحققين صاحب تصانيف كثيرة المدعو بولي الله دامت فيوضه
وبركاته عليه فرغت من الصغرى والكبرى كتابان لطيفان منضبطان في علم
الفرائض الا انه لم يذكر فيها طريق كتابة عمل الفرائض ولذا صعبت على المحصلين كتابته

فامرني الاستاذ بان اكتب رسالة مشتملة لتسهيل كتابة العمل والتي هي طريقة الحق امتثلت

لامره الجليل والمفتي في هذا الفن رسالة مشتملة على مسائل الفرائض وما يتعلق بها وجيزة على

طرق كتابة العمل وسميتها خلاصة الفرائض وارجو من الله ان يقبلها العالمون وان

ذمها الجاهلون وعلى الله التوكل وبه الاعتصام وبيده ازمة التوفيق والتحقيق و

عنده علم الصواب قال علماؤنا رحمهم الله تعالى تتعلق بتركة الميت حقوق اربعة الاول

الابتداء بتكفين الميت وتجهيزه بلا تبذير ولا تقتير فتكفين الرجل بالاكثر من ثلثة اثواب و

تكفين المرأة باكثر من خمسة تبذير بالعدد وتكفين الرجل باقل من ثلثة والمرأة باقل

من خمسة تقتير بالعدد وعلى هذا القياس التبذير والتقتير بالقيمة فانه اذا كان يلبس

الميت في حياته ما قيمته عشرة دراهم مثلا فالتكفين باقل منها التقتير والتكفين باكثر

منها تبذير واذا قال قدماء مشائخنا يكفن الرجل بما يلبس في الجمع والاعياد والمرأة بما تلبسها

لزيارة الوالدين والثاني قضاء ديونه من جميع ما بقي من ماله بعد التجهيز والتكفين و

الثالث نفاذ وصاياه من ثلث ما بقي بعد الدين لا من اصل المال والرابع تقسيم

التركة ما بقي بعد التجهيز والتكفين وقضاء الديون ونفاذ الوصايا على حسب ما في الكتاب

والسنة واجماع الامة واذا عرفت هذا فاعلم ان في التقسيم يبدأ باصحاب الفرائض

وهم اصحاب سهام مقدرة في كتاب الله او سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

واجماع الامة ثم بالعصبات من جهة النسب والعصبة كل من يأخذ من التركة ما بقي من اصحاب

الفرائض وعند الانفراد يحرز جميع المال ثم بالعصبات من جهة السبب وهو مولى العتاقة

اي المعتق ذكرا كان او انثى ثم بعصبته العصبات الذكور لانه لا ولاء للنساء

كما قال عليه السلام ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن الحديث ثم بالرد

على ذوي الفروض بقدر حقوقهم ثم بذوي الارحام ثم بمولى الموالاة وصورته

سوى المولى الا شخص مجهول النسب قال للآخر انت مولاي ترثني اذا مت وتعقل عني

اذا جنيت وقال الآخر قبلت اذا اسلم رجل على يد رجل وتعاقدا كما ذكرت صح هذا العقد
ويصير القابل وارثا عاقلة ويسمى مولى الموالاة ثم بالمقر له بالنسب على الغير حيث لم يثبت
نسبه باقراره من ذلك الغير اذا مات المقر على اقراره ثم بالموصى له بجميع المال ثم وضعت المال
في كتاب الفرائض من الحماد وتيا ... ثم بيت المال وانما كان في زمن الصحابة
والتابعين رضي الله عنهم فانه لو صرف ذلك الى سلطان الوقت والقاضي فالظاهر انهم
لا يصرفون ذلك الا مصارفه وذكر القاضي الامام عبد الواحد في فرائضه ان الفاضل عن سهام
الزوج والزوجة لا يوضع في بيت المال اليوم لما قلنا بل يدفع اليهما لانهما اقرب الى
الميت من غيرهما فكان الصرف اليهما اولى وكذا الابن والابنة من الرضاع اذا لم يكن للميت
غيرهما يصرف المال اليهما واعلم ان المانع من الارث اربعة الرق كاملا او ناقصا كالقن
والمكاتب والمدبر وام الولد والقتل الذي يجب به القصاص او الكفارة واختلاف
الدينين فلا يرث المسلم الكافر ولا الكافر من المسلم اجماعا كما ستذكره في ميراث اهل الكفر
واختلاف الدارين حقيقة كالحربي والذمي او حكما كالذمي والمستامن او الحربيين من دارين
مختلفين فاختلاف الدار انما يتحقق باختلاف العسكر واختلاف الملك لانقطاع العصمة
فيما بينهم ومنها اختلاف السلطنة فانه لا اعتبار للاختلاف فيهم لان دار الاسلام دار
واحدة لا تختلف باختلاف الملك والمنعة

## باب معرفة الفروض ومستحقيها

السهام المقدرة في كتاب الله ستة الاول النصف وهو للبنت الواحدة والزوج
اذا لم يكن للزوجة ولد وللاخت الاعيانية الواحدة اذا لم يكن للميت ولد والثاني
الربع وهو للزوج اذا كان للزوجة ولد وللزوجة اذا لم يكن له ولد فرع
ما للزوجة والثالث الثمن وهو للزوجة اذا كان له ولد والرابع الثلثان وهو
للبنتين والاخوات الاعيانية اذا كانتا اثنتين فصاعدا والخامس الثلث وهو للام

ان لم يكن له ولد ولا ولد الابن وان كانوا اكثر من الواحد واختلفوا في ثلث الام فقال جمهور
الصحابة والفقهاء ان للام ثلث ما بقي بعد فرض احد الزوجين ان كانت مع الاب و
ان كانت مع الجد فالاصح انها لها ثلث الكل وعليه الفتوى وذلك في مسئلتين
زوج وابوين او زوجة وابوين والسادس السدس وهو للاب وللام كما قال الله تعالى
ولابويه لكل واحد منهما السدس وقال الله تعالى فان كانت له اخوة فلامه السدس
وقال الله تعالى في حق ولد الام وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فاصحاب
هذه السهام اثنى عشر نفرا اربعة من الرجال الاب والجد والاخ لام والزوج و ثمان
من النساء الزوجة والبنت وبنت الابن وان سفلت والاخت لاب وام والاخت
لاب والاخت لام والجدة الصحيحة وهي التي لا يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد
فللاب احوال ثلث الفرض المطلق وهو السدس مع الابن وابن الابن وان سفل
والفرض والتعصيب مع البنت وبنت الابن وان سفلت لكن ان كانت معه بنت
فله السدس من حيث الفرض وللبنت النصف وما بقي للاب من حيث التعصيب والتعصيب
المحض عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والجد كالاب الا في اربع مسائل الاول
ان ام الاب لا ترث معه وترث مع الجد والثانية ان الميت اذا ترك ابوين واحد
الزوجين فللام ثلث ما بقي بعد نصيب احد الزوجين ولو كان مكان الاب الجد
فللام ثلث جميع المال الا عند ابي يوسف رح فان له ثلث ما بقي والثالثة ان بني الاعيان والعلات كلهم يسقطون
مع الاب اجماعا ولا يسقطون مع الجد الا عند ابي حنيفة رح والرابعة ان اب المعتق مع
ابنه ياخذ سدس الولاء عند ابي يوسف رح وليس الجد كذلك بل الولاء كله للابن
وليس للجد شيء ويسقط الجد الصحيح بالاب والصحيح هو الذي لا يدخل في نسبته الى
الميت ام واما لاولاد الام فذكرا او انثى فاحوال ثلث السدس للواحد والثلث
للاثنين فصاعدا ذكورهم واناثهم في القسمة والاستحقاق سواء ويسقطون بالولد وولد الابن

وان سفلوا وبالسهم والتعصيب بالاتفاق واما للزوج فحالتان النصف عند عدم الولد وولد
الابن وان سفل والربع مع الولد وولد الابن وان سفل هذا حال اربعة من الرجال
الذين هم اصحاب الفروض وعلى النساء الثمانية فنقول وللزوجات حالتان الربع للواحدة فصاعدة
عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والثمن للواحدة فصاعدة مع الولد وولد الابن
وان سفل واما للبنات الصلبية وبنات الابن عند عدم الصلبية فاحوال ثلث النصف
للواحدة والثلثان للاثنين فصاعدة ومع الابن للذكر مثل حظ الانثيين ولبنات
الابن احوال ثلث اخر السدس مع الواحدة الصلبية تكملة للثلثين ومع الاثنين
من الصلبية يسقطن الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن غلام فيعصبهن والباقي
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين واما للاخوات العينية فلهن احوال خمس النصف للواحدة
والثلثان للاثنين فصاعدة ومع الاخ للذكر مثل حظ الانثيين ليصرن به عصبة ومع
البنات الصلبية وبنات الابن ليصرن عصبة والاخوات لاب كالاخوات العينية الا
ان لهن حالان آخران سوى الاحوال الخمسة المذكورة السدس مع الاخت لاب
تكملة للثلثين ولا يرثن مع الاختين لاب وام الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن
وحينئذ يكون الباقي للذكر مثل حظ الانثيين ويصرن عصبة مع البنات او بنات
الابن ويسقط بنو العلات بالاخ لاب وام اذا صارت عصبة مع البنات او مع بنات
الابن ويحجب بنو الاعيان وبنو العلات بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق
وبالجد عند ابي حنيفة رح واما للام فاحوال ثلث السدس مع الولد او ولد الابن
وان سفل او مع الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدة من اي جهة كانا وثلث
الكل عند عدم هؤلاء وثلث الباقي بعد فرض احد الزوجين كما في مسئلتين
زوج وابوين وزوجة وابوين ولو كان مكان الاب جد فلها ثلث الكل عند
ابي حنيفة رح وثلث الباقي عند ابي يوسف رح وللجدات السدس اما كانت او لاب

واحدة كانت او اكثر اذا كن ثنتا بنات متحاذيات في الدرجة و يسقطن كلهن بالام والابويات

يسقطن بالاب والجد الا ام الاب وان علت فانهن لا يسقطن بالجد والقربى تحجب البعدى

من اي جهة كانت وارثة كانت القربى او محجوبة وذو القرابة الواحدة وذو القرابتين

سواء فيقسم السدس بينهما انصافا عند ابي يوسف رح وعند محمد رح اثلاثا باعتبار الجهات

## باب العصبات

العصبات على قسمين عصبة بنسب وعصبة بسبب اما العصبات النسبية فثلاثة الاول عصبة بنفسه

كجزء الميت وان سفل ثم اصله اى الاب ثم الجد وان علا ثم جزء ابيه اى الاخوة ثم بنوهم

وان سفلوا ثم جزء جده عند عدم جزء الاب اى الاعمام ثم بنيهم وان سفلوا يعني الاقرب

يرجحون بقرب الدرجة وذو القرابتين من العصبات مع التساوي في الدرجة اولى من

ذي قرابة واحدة ذكرا كان او انثى والثاني عصبة بغيره فاربع من النسوة وهن اللاتي

فرضهن النصف والثلثان وهن البنت وبنت الابن والاخت لاب وام والاخت

لاب للواحدة النصف وللاثنين فصاعدا الثلثان وكلهن يصرن عصبة باخوتهن لما

ذكرنا في احوالهن ومن لا فرض لها من الاناث واخوها عصبة لا يصير عصبة باخيها كالعم مع

العمة وابن الاخ وبنت الاخ كان المال كله للعم او لابن الاخ دون العمة وبنت الاخ

والثالث عصبة مع غيره فكل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى كالاخت مع البنت

سواء كانت صلبية او بنت الابن واحدة كانت او اكثر والرابع مولى العتاقة ثم عصبته على

الترتيب الذي ذكرناه في العصبات ولا شيء للاناث من ورثة المعتق

فلو ترك المعتق اب المعتق وابنه عند ابي يوسف رح سدس الولاء للاب والباقي للابن و

عند ابي حنيفة ومحمد رح جميع الولاء للابن ولو كان مكان الاب الجد فالولاء

كله للابن بالاتفاق ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ويكون ولاؤه له مسئلة

ثلث بنيها اشترت الصغرى بعشرين دينارا والكبرى بثلثين دينارا ثم اشتريا

اباهما بالخمسين ثم بانت الاب بخمسة عشر للثلثان بينهن اثلاثا بالفرضية والثلث الباقي بين ... للاب اخماسا للوسطى خمسان الصغرى وثلثة اخماس للكبرى

صورته هكذا ... زيد ... مسئلة ...

فاصل المسئلة من ثلثة وتصح من خمسة واربعين لانا اخذنا رؤس البنات وهو الثلث وضربناها في خمسة التي هي سهام الابنتين المشتركتين للاب فصارت خمسة عشر فضربناها في اصل المسئلة وهو الثلثة فصارت خمسة واربعين فاعطينا للبنات الثلث ثلثين فلكل واحدة عشرة وقسمنا الخمسة عشر الباقية على سهام الولاء فللكبرى من خمسة عشر تسعة وللصغرى ستة وقد كان للكبرى عشرة بطريق الفرضية فلما جمعنا ستة عشر وكان للصغرى ايضا عشرة بطريق الفرضية وصار مجموع سهامها ستة عشر وليس للوسطى الا تلك العشرة بطريق الفرضية

## باب الحجب

وهو على قسمين حجب نقصان وحجب حرمان فحجب النقصان لخمسة نفر للزوجين والام وبنت الابن والاخت لاب فان هؤلاء يحجبون عن سهم الى سهم اقل كما علمت سابقا مرارا واما حجب الحرمان ففرقة لا يحجبون به بحال وهم الابن والاب والزوج والبنت والام والزوجة وفرقة يرثون بحال ويحجبون حجب الحرمان في حال آخر لان كل من يرجع الى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص الا اولاد الام فانهم يرثون معها فلهذه الفرقة حالان حال مع وجود ذلك الشخص وهو حال الحرمان وحال مع عدمه وهو حال الارث وعلى هذا القياس الابعد يحجب بالاقرب كما ذكرنا في العصبات والمحروم عن الميراث كالكافر والرقيق والقاتل لا يحجب عندنا غيره لا حجب حرمان ولا نقصان خلافا لابن مسعود رض فان المحروم يحجب حجب نقصان عنده والمحجوب يحجب غيره كالمحجوبين بالاتفاق كالاثنين من

الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانتا فانهما يحجبان مع الاب ولكن يحجبان الام من الثلث الى السدس والله اعلم بالصواب

## باب مخارج الفروض

اعلم ان الفروض المذكورة في كلام الله الجليل صنفان الاول النصف والربع والثمن والثاني السدس والثلث والثلثان فاذا لم يختلط الاول بالثاني او الثاني بالاول فمخرج كل سميه الا النصف يعني مخرج النصف اثنان ومخرج الربع اربعة ومخرج الثمن ثمانية ومخرج السدس ستة ومخرج الثلث والثلثين ثلثة واذا اجتمع ثنى او ثلاث من نوع واحد فكل عدد يكون مخرجا لكسر من ذلك النوع فذلك العدد ايضا مخرج لضعف ذلك الكسر كالستة فانه مخرج للسدس ولضعفه يعني الثلث ولضعف ضعفه اعني الثلثين وكذا الثمانية فانها مخرج للثمن ولضعفه يعني الربع ولضعف ضعفه يعني النصف واذا اختلط النصف بالثلثين او الثلث او السدس فالمسئلة من ستة واذا اختلط الربع بهذه الثلثة او بواحد منها فالمسئلة من اثني عشر واذا اختلط الثمن بها فالمسئلة من اربعة وعشرين

## باب العول

وهو في اللغة الرفع يقال عال الميزان اذا ارتفع وفي الاصطلاح رفع التركة الى عدد اكثر اذا ضاق المخرج عن الوفاء بالفروض المجتمعة فيه فاعلم ان مجموع المخارج سبعة اربعة منها لا يعول وهي الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية وثلثة منها يعول اما الستة فانها يعول الى العشرة وترا وشفعا واما اثنا عشر فهو يعول الى سبعة عشر وترا لا شفعا واما الاربعة وعشرون فانها تعول الى سبعة وعشرين عولا واحدا كما في المسئلة المنبرية وهي امرأة وبنتان وابوان خلافا لابن مسعود فان اربعة وعشرين عنده يعول الى احد وثلثين

## باب معرفة النسب بين الاعداد

اعلم ان النسب بين الاعداد اربعة التماثل والتداخل والتوافق والتباين فالتماثل
كون العددين مساويا للآخر والتداخل ان يفني اقلهما الاكثر يعني اذا القي الاقل
من الاكثر مرتين او مرارا لم يبق من الاكثر شيء والتوافق ان لا يعد اقلهما الاكثر
ولكن يعدهما عدد ثالث كالثمانية مع العشرين يعدهما اربعة فهما متوافقان بالربع
لان العدد العاد لهما مخرج لجزء الوفق والتباين ان لا يعد العددين معا عدد ثالث
ولا ينقسم احد على الآخر قسمة صحيحة وطريق معرفة الموافقة والمباينة ان ينقص من
الاكثر مقدار الاقل من الجانبين مرة او مرارا فان بقي واحد فلا وفق بينهما وان
اتفقا في عدد سوى الواحد فهما متوافقان مثلا العشرة والسبعة فاذا القيت
من العشرة سبعة بقي ثلثة واذا القيت من السبعة مرتين بقي واحد واذا القيت واحد
من الثلثة مرتين ايضا بقي واحد فهما متباينان وهكذا بين الثمانية عشر والثمانية توافق فاذا
القيت واحد من ثمانية عشر مرتين بقي منها اثنان واذا القي اثنان من الثمانية
ثلاث مرات بقي منها ايضا اثنان فهما عددان متوافقان وبين الاثنين الى
العشرة يعبر الوفق بالنصف والربع والثلث والثمن والسدس وفيما وراء العشرة
يعبر الوفق بجزء من احد عشر الى غير ذلك فتامل والظاهر ان استخراج النسب بين
الاعداد مشكل غاية الاشكال ومن لم يعرف النسب معرفة الصحة لم يصح العمل

## باب التصحيح

المحتاج اليه في التصحيح سبعة اصول ثلثة منها بين السهام وبين الرؤس و
اربعة منها بين الرؤس والرؤس اما الاصول الثلثة فاحدها ما كان سهام كل فريق من
العول منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب كابوين وبنتين ولما كان بيان
طريق كتابة العمل في هذا المقام ضروريا ليسهل على المبتدي عمله فاعلم ان ابوا

كناية هذا العمل ان ترسم خطا مستقيما عرضيا بهذه الصورة ميت

واكتب ما فوق هذا الخط اسم الميت وارقم ما فوق الميت علامة المسئلة بكذا ثم اكتب فوقها اعداد المسئلة كالستة في هذه المسئلة واعط لكل واحد من الابوين واحدا واحدا وللبنتين اثنين اثنين واكتب حصة كل تحت اسمه وصورته هكذا

زيد ميت

ام ١ — اب ١ — بنت ٢ — بنت ٢

وثانيهما انكسار السهام على طائفة واحدة فقط ولكن في سهامهم ورؤسهم موافقة تكسر فاضرب وفق عدد رؤس من انكسر عليهم السهام في اصل المسئلة ان لم تكن عائلة كالابوين وعشر بنات وفي اصلها وعولها ان كانت عائلة كزوج وابوين وست بنات

وصورته هكذا

مسئلة ٦ تصحيح ٣٠

اب ٥ — ام ٥ — عشر بنات ٢٠

مسئلة ١٢ تصحيح ٤٥

زوج ٩ — اب ٦ — ام ٦ — ست بنات ٢٤

فاصل المسئلة الاولى من الستة فاكتبها فوق علامة المسئلة وقسم على حسب فروضهم فالسدسان وهما للابوين وهما مستقيمان عليهما والثلثان وهما اربعة للبنات العشرة ولا يستقيم عليهن لكن بين الاربعة والعشرة موافقة بالنصف فان العدد العاد لهما هو الاثنان فنصف العشرة خمسة فاضربها بين الستة التي هي اصل المسئلة صار الحاصل ثلثين فاكتب خط التصحيح على الستة وصورته هكذا تصحيح ٣٠ واقسم الثلثين فوقه واعط منه حصة كل من الابوين والبنات بان اضرب عدد سهام الابوين وهو اثنان من اصل المسئلة في الخمسة فصار عشرة فللاب خمسة وللام خمسة وكان للبنات العشرة اربعة من اصل المسئلة فاضربها في الخمسة فصار عشرين فاعط منه لكل بنت اثنين فصح المسئلة على هذا القياس اصل المسئلة الثانية من اثني عشر لاجتماع الربع مع السدس فللزوج ربعها وهو ثلثة وللابوين سدساها وهما اربعة وللبنات الست ثلثان وهما ثمانية فقد عالت الى خمسة عشر فارسم خطا عرضيا علامة الميت واكتب فوقها اسم الميت وفوقه

علامة المسئلة ثم اكتب فوقها اعداد المسئلة وهي اثني عشر واكتب فوق الاعداد لفظ العول
وفوقها اعداد العول وهي خمسة عشر فسهام الابوين والزوج مستقيمة عليهم وسهام البنات
غير مستقيمة لكن بين سهامهن ورؤسهن توافق بالنصف فاضرب نصف عدد رؤسهن
وهو الثلثة في اصل المسئلة وعولها فصار خمسة واربعون فاضرب الثلثة التي كانت
حصة الزوج من اصل المسئلة في الثلثة صار تسعة فاكتب تحت اسمه واضرب حصة
الابوين وهي اربعة في ثلثة صار اثني عشر واكتب تحت اسمهما ستة ستة
وكان للبنات الست ثمانية فاضربها في الثلثة حصل اربعة وعشرون فاعط منه
لكل واحد منهن اربعة اربعة واكتبها تحت اسم كل وان انكسار السهام على طائفة
واحدة لكن لا يكون بين سهامهم وعدد رؤسهم توافق بل تباين فاضرب كل عدد رؤس
من انكسر عليهم في اصلها ان لم يكن عائلة والا في عولها كام وخمس بنات وعم
فالمسئلة حينئذ من ستة فاكتبها بالطريقة المذكورة فللام السدس وهو واحد مستقيم
عليها وللبنات اربعة وهي غير مستقيمة عليها وبين رؤسهن مباينة فاضرب كل الرؤس
وهي الخمسة في اصل المسئلة وهو الستة فصار ثلثين وكان للام من اصل المسئلة
واحد فاضربه في خمسة فصار خمسة وهي حصة الام وعلى هذا القياس كان للبنات
من اصل المسئلة اربعة فاضربها في خمسة فصارت عشرين فاعط لكل واحد من البنات
الخمس اربعة اربعة وكان للعم ما بقي وهو واحد فاضربه في خمسة واعطها له

مثال المسئلة الغير العولية

وصورته هكذا مسئله ٦ تصحيح ٣٠ خمس بنات عم ام

وان المسئلة العولية فكزوج وخمس اخوات عينية فاكتبها بالطريق المذكور فاصل
المسئلة حينئذ ايضا من ستة فللزوج النصف وهو ثلثة مستقيم على الزوج والثلثان
وهو اربعة للاخوات الخمس فعالت المسئلة الى السبعة وانكسر السهام على الاخوات وبينها

له قوله وفوقها اعداد العول ...

تباين فاضرب رؤسهن وهي الخمسة في اصل المسألة وعولها وهي سبعة فصارت خمسة و
ثلثين وكان للزوج من اصل المسألة ثلثة فاضربها في الخمسة فصارت خمسة عشر وهي نصيب
الزوج وكان للاخوات الخمس اربعة من الاصل فاضربها في الخمسة فصارت عشرين فاعط
منها لكل واحدة من الاخوات الخمس اربعة اربعة

وصورتها هكذا — مسئلة ٦ عولها ٧ تصحيح ٣٥

| خمس اخوات | زوج |
|---|---|
| ٤ | ٣ |
| ٢٠ | ١٥ |

واما الاصول الاربعة التي بين الرؤس والرؤس فاحدها ان يكون الكسر على طائفتين او اكثر
لكن يكون بين اعداد رؤسهن مماثلة فلا حاجة حينئذ الى ضرب كلها في اصل المسألة
بل يكتفي بضرب احد الاعداد المماثلة في اصل المسألة فيحصل ما يصح به المسألة مثل ست
بنات وثلث جدات وثلثة اعمام فاكتبها بالطريقة المذكورة فالمسألة حينئذ من ستة
للبنات الثلثان وهو اربعة ولا يستقيم عليهن لكن بين الاربعة وعدد رؤسهن وهو
الستة توافق بالنصف فخذ نصفه وهو الثلثة وللجدات الثلث السدس وهو واحد غير مستقيم
عليهن بل بينهما مباينة فخذ جميع عدد رؤسهن وهو ايضا ثلثة وللاعمام الثلثة واحد وبينه
وبين عدد رؤسهم مباينة فخذ جميع عدد رؤسهم ثم الست هذه الاعداد المأخوذة بعضها
الى بعض فتجد بينها مماثلة فاضرب احدها وهو ثلثة في اصل المسألة اعني الستة
فصار ثمانية عشر فمنها يستقيم المسألة وكان للبنات اربعة من اصل المسألة فاضربها في
الثلثة فصار اثنى عشر فاعط لكل واحدة من البنات الست اثنين اثنين وللجدات
واحد فاضربها في الثلثة فصار ثلثة فاعط واحدا واحدا لكل واحدة منهن وللاعمام
الثلثة واحد فاضربه في الثلثة فصار ثلثة فاعط لكل واحد منهم واحدا واحدا

وصورته هكذا — مسئلة ٦ تصحيح ١٨

| ثلث اعمام | ست بنات | ثلث جدات |
|---|---|---|
| ١ | ٤ | ١ |
| ٣ | ١٢ | ٣ |

ولو فرضنا في الصورة المذكورة عما واحدا بدل الاعمام الثلثة كان الانكسار على
طائفتين لكن المسألة تصير من ثمانية عشر كما كانت في المسألة الاولى ويصح التقسيم

صورته هكذا مسـ ١٢ تصحيحه ١٨

ثلث جدات ٤ | ثلث عمات ١٢

والاصل الثالث ان يكون بعض الاعداد متداخلا في البعض فالحكم فيها ان يضرب ما هو اكثر من تلك الاعداد في اصل المسئلة كاربع زوجات وثلث جدات واثنى عشر عما فحينئذ اصل المسئلة من اثنى عشر لاجتماع الربع والسدس فللجدات الثلث السدس وهو اثنان فلا يستقيم عليهن بل بين سهامهن وعدد رؤسهن مباينة فاخذنا مجموع عدد رؤسهن وهو ثلثة وللزوجات الاربع الربع وهو ثلثة وبين عدد رؤسهن وسهامهن مباينة فاخذنا عدد رؤسهن وهو الاربعة وللاعمام الاثنى عشر سبعة اسهم وبينهما تباين فاخذنا عدد الرؤس باسره وهو اثنى عشر وطلبنا النسبة بين اعداد الرؤس الماخوذة فوجدنا الثلثة والاربعة متداخلين في اثنى عشر فضربناه في اصل المسئلة وهو ايضا اثنى عشر فصار مائة واربعة واربعين وكان للجدات من الاصل اثنان وضربناهما في اثنى عشر فصار اربعة وعشرين فلكل واحدة منهن ثمانية وللزوجات من الاصل ثلثة ضربناها في المضروب فصار ستة وثلثين فلكل منهن تسعة

وللاعمام سبعة ضربناها في المضروب فحصل اربعة وثمانون فلكل واحد منهم سبعة

صورته هكذا مسـ ١٢ تصحيحه ١٤٤

ثلث جدات | اربع زوجات | اثنى عشر اعمام

ولو فرضنا في هذه الصورة زوجة واحدة بدل الزوجات الاربع كان الانكسار على طائفتين فقط فحينئذ ايضا اصل المسئلة من اثنى عشر وتصحيحها من مائة واربعة واربعين وكان للجدة اربعة وعشرين وللزوجات وللاعمام ما اعطيناهم سابقا والاصل الثالث من الاربعة ان يكون بين الاعداد توافق فالحكم فيها ان يضرب وفق احد الاعداد في جميع الاعداد الثاني ثم يضرب جميع ما بلغ في وفق العدد الثالث ان كان بين العدد الثاني والثالث موافقة والا فكل المبلغ في جميع العدد الثالث ثم يضرب في وفق العدد الرابع ان كان بينهما موافقة والا ففي جميع العدد الرابع ثم

الضرب في اصل المسئلة اربع زوجات وثمان عشرة بنتا وخمس عشرة جدة وستة اعمام فاصل
المسئلة اربعة وعشرون فللزوجات الثمن وهو الثلثة فلا يستقيم عليهن بل بينهما مباينة فحفظنا
جميع رؤسهن وللبنات الثماني عشرة الثلثان وهو ستة عشر فلا يستقيم عليهن وبين رؤسهن
وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا نصفه وهو تسعة وحفظناه وللجدات الخمس عشرة
السدس وهو اربعة فلا يستقيم وبين عدد رؤسهن وسهامهن مباينة فحفظنا جميع
عدد رؤسهن وللاعمام الستة الباقي وهو واحد فلا يستقيم عليهم وبينه وبين عدد
رؤسهم مباينة فحفظنا عدد رؤسهم فوجدنا بين الاربعة والستة موافقة بالنصف
فرددنا احديهما الى نصفها وضربناه في الاخرى صار المبلغ اثنى عشر وهو موافق
للتسعة بالثلث فضربنا ثلث احدهما في جميع الاخرى صار المبلغ ستة وثلثين
وبينها وبين خمسة عشر موافقة بالثلث ايضا فضربنا ثلث خمسة عشر وهو خمسة في
ستة وثلثين فحصل مائة وثمانون ثم ضربنا هذا في اصل المسئلة اعني اربعة وعشرين
صار الحاصل اربعة آلاف وثلثمائة وعشرين فمنها تصح المسئلة وكان للزوجات من
الاصل ثلثة ضربناها في المائة وثمانين حصل خمسمائة واربعون فلكل واحدة من
الزوجات مائة وخمسة وثلثون وكان للبنات الثماني عشرة ستة عشر وقد
ضربناه في المضروب المذكور فصار الفين وثمان مائة وثمانين فلكل واحدة منهن
مائة وستون وكان للجدات الخمس عشرة اربعة وقد ضربناها في المضروب المذكور
فصار سبعمائة وعشرين فلكل واحدة منهن ثمانية واربعون وكان للاعمام الستة
واحد فضربناه في المضروب فكان مائة وثمانين فلكل واحد منهم ثلثون

صورته هكذا ميت زيد مسئلة ٢٤ تصحيحه ٤٣٢٠

اربع زوجات — خمس عشرة جدات — ستة اعمام — ثمان عشرة بنات

والاصل الرابع ان يكون بين الاعداد مباينة لا يوافق بعضها بعضا فالحكم فيها ان
يضرب احد الاعداد في جميع الثاني ثم ما بلغ في جميع الثالث ثم ما بلغ في جميع الرابع

ثم يضرب ما اجتمع في اصل المسئلة كامرأتين وست جدات وعشر بنات وسبعة اعمام اصل المسئلة
اربعة وعشرون فللزوجتين الثمن وهو ثلثة لا يستقيم عليهما وبين رؤسهما وسهامهما مباينة
فاخذنا رؤسهما وهو اثنان وللجدات السدس وهو الاربعة وبين عددي
رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو الخمسة وللاعمام السبعة
الباقي وهو واحد بينه وبين عدد رؤسهم مباينة فاخذنا عدد رؤسهم وهو
سبعة فصار الاعداد الماخوذة للرؤس اثنان وثلثة وخمسة وسبعة وهذه كلها
اعداد متباينة فضربنا الاثنين في الثلثة صار ستة ثم ضربنا الستة في خمسة فصار
ثلثين فضربنا الثلثين في السبعة فحصل مائتان وعشرة ثم ضربنا هذا في اصل
المسئلة وهو اربعة وعشرون فصار المجموع خمسة آلاف واربعين ومنها يستقيم المسئلة
على جميع الطوائف فللزوجتين من الاصل ثلثة ضربناها في المضروب وهو مائتان وعشرة
فحصل ستمائة وثلثون ولكل واحدة منهما ثلث مائة وخمسة عشر وكان للجدات الست
اربعة وقد ضربناها في ذلك المضروب فصار ثمان مائة واربعين فلكل واحدة منهن مائة
واربعون وكان للبنات العشر ستة عشر ضربناها في المضروب المذكور فبلغ ثلثة آلاف
وثلثمائة وستين فلكل واحدة منهن ثلثمائة وستة وثلثون وكان للاعمام السبعة واحد
ضربناه في ذلك المضروب فكان مائتين وعشرة فلكل واحد منهم ثلثون و
صورته هكذا

| ٢٤ | | ٥٠٤٠ تصحيح | |
| --- | --- | --- | --- |
| زوجتان | ست جدات | عشر بنات | سبعة اعمام |
| ٣ | ٤ | ١٦ | ١ |

وذكر بعضهم انه قد علم بالاستقراء ان انكسار السهام لا يقع على اكثر من اربع طوائف

**فصل** في معرفة نصيب كل فريق ونصيب كل واحد واحد من ذلك الفريق والعامة
في الاول ان تضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة
فالحاصل نصيب الفريق وفي الثاني ان تقسم ما كان لكل فريق من التصحيح على
عدد رؤسهم فخارج القسمة نصيب كل واحد واحد وهذا الطريق اسهل من الطريق الاخر

**فصل في قسمة التركات بين الورثة والغرماء** الخلاصة فيها انه لو كان بين التركة والتصحيح مماثلة فالامر ظاهر واذا لم يكن بينهما مماثلة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة ثم اقسم المبلغ على جميع التصحيح واذا كان بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم المبلغ على وفق التصحيح فالخارج نصيب ذلك الوارث هذا طريق معرفة نصيب كل فرد اما طريق معرفة نصيب كل فريق انه اذا كان بين التركة والمسألة موافقة فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسألة في وفق التركة ثم اقسم المبلغ على وفق تصحيح المسألة وان كان بينهما مباينة فاضرب نصيب كل فريق في كل التركة ثم اقسم الحاصل على جميع تصحيح المسألة فالخارج نصيب ذلك الفريق وقس على ذلك قضاء الديون فان دين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث في العمل ومجموع الديون بمنزلة التصحيح كما اذا مات شخص وترك تسعة دنانير وكان عليه لواحد عشرة دنانير وللآخر خمسة دنانير فمجموع الدينين صار المجموع خمسة عشر وهي بمنزلة التصحيح وبين التسعة والخمسة عشر موافقة بالثلث فاذا ضربنا دين من له عشرة دنانير على الميت في ثلث التسعة يحصل ثلثون فاذا قسمنا هذا الحاصل على وفق التصحيح وهو خمسة كان الخارج وهو ستة نصيب من كان له عشرة وقس على هذا فاضرب دين من له خمسة دنانير عليه في وفق التركة اعني ثلثة يحصل خمسة عشر فاذا قسمنا هذا المبلغ على ثلث التصحيح كان الخارج وهو ثلثة نصيب من كان له خمسة

صورته هكذا

| تصحيح ١٥ | ثلث ٥ | تركة ٩ |
|---|---|---|

**فصل في التخارج** يتخير في مصالحة الورثة على اخراج بعضهم من الميراث وطريقه انه ان صالح احد من الورثة على شيء معلوم فاطرح سهامه من التصحيح ثم اقسم باقي التركة على سهام الباقين كزوج وام وعم فالمسألة حينئذ مع وجود الزوج من ستة فصالح الزوج وخرج من البين فيقسم ما في التركة على الستة وهو ثلثة بين الام

والعم اثلاثا ويكون سهمان للام وسهم واحد للعم وانما لم يجعل الزوج كانه لم يكن لانه
ينقلب فرض الام من ثلث المال الى ثلث ما بقي لان المسئلة حينئذ من ثلثة وثلثه
واحد وهي ثلث ما بقي وانه خلاف الاجماع او حقها ثلث جميع المال ولان الام اقوى
من الزوج لانها اى الام من اهل الرد بخلاف الزوج فانه ليس من اهل الرد

صورته هكذا ٦

| زوج | ام | عم |
|---|---|---|

وان جعل فرض الزوج كانه لم يكن فالمسئلة من الثلثة

وصورته هكذا ٣

| ام | عم |
|---|---|

وهذا غير صحيح

## باب الرد

الرد ضد العول يعني في العول تفضيل السهام على المخرج وفي الرد تفضيل المخرج على
السهام هذا اذا افضل من المخرج على ذوي الفروض ولا مستحق له من العصبات يرد
ذلك على ذوي الفروض بقدر حقوقهم الا على الزوجين فانه لا يرد عليهما اصلا
بالاتفاق والرد قول على وغيره من الصحابة رضي الله عنهم وبه اخذ اصحابنا رحمهم الله
وعند المالك والشافعي وزيد بن ثابت الفاضل لبيت المال ومسائله على اربعة
اقسام لان الموجود في المسئلة اما صنف واحد ممن يرد عليه او اكثر من صنف واحد
وعلى التقديرين اما ان يكون في المسئلة من لا يرد عليه او لا يكون فانحصر الاقسام
في الاربعة احدها ان يكون في المسئلة جنس واحد ممن يرد عليه فالمسئلة من
رؤسهم كما اذا ترك بنتين او اختين صورته هكذا ٢

| بنتين او اختين |
|---|

فيجعل المسئلة من اثنين على حسب عدد رؤسهم واعط لكل واحد منهما واحدا واحدا
لتساويهما في الاستحقاق وثانيها ما كان في المسئلة جنسان او ثلثة اجناس
ممن يرد عليه فالمسئلة حينئذ ايضا من سهامهم يعني اذا كان فيها سدسان فاجعل
المسئلة من اثنين واذا كان في المسئلة ثلث وسدس فاجعل المسئلة من ثلثة

لولدی الام مع الام صورته ہکذا مسئلہ ٣

فالمسئلة حينئذ من ثلثة فاعط منها لولدی الام ثلثا واذا كان فی المسئلة نصف وسدس

فالمسئلة من اربعة كبنت وبنت ابن لان اصل المسئلة من ستة ومجموع السهام الماخوذة

اربعة فلهذا يجعل المسئلة ايضا من اربعة ثلثة منها للبنت وواحد لبنت الابن صورته

ہكذا مسئلہ واذا كان فيها ثلثان وسدس كبنتين

وام او كان فيها النصف وسدسان كبنت وبنت ابن وام او كان فيها النصف وثلث

كاخت لاب وام واختين لام فالمسئلة فی ہذہ الصور وان كانت فی الاصل

من ستة لكن السهام التی اخذت منها خمسة ففی الاولی يجعل المسئلة من الخمسة

ويعطی للبنتين اربعة سهام وللام سهم وفی الصورة الثانية قد اجتمع اجناس

ثلثة وسهامهم خمسة فيجعل المسئلة من خمسة ثلثة منها للبنت وواحد لبنت الابن وواحد

للام فيقسم التركة عليهن اخماسا بقدر سهامهن وفی الثالثة ايضا السهام خمس فالمسئلة

من خمسة فللاخت من الابوين ثلثة اسهم وللاخت لام سهمان وكل ذلك لقصر

المشقة ليحصل القسمة قسمة واحدة فالقسمان المذكوران قسمان مع عدم من لا يرد عليه

والقسم الثالث من الاقسام الاربعة ان تكون مع الجنس الواحد ممن يرد عليه

من لا يرد عليه فاعط فرض من لا يرد عليه من اقل مخارجه واقسم الباقی علی عدد رؤس

من يرد عليه ان استقام الباقی علی عدد رؤس من يرد عليه ولا حاجة الی التصحيح

كزوج وثلث بنات اقل مخارج من لا يرد عليه اربعة فاجعل المسئلة منها واعط منهم الزوج

واحدا واحدا واحدا لثلث بنات فاستقام علی عدد رؤسهن وان لم يستقم فاضرب

وفق رؤس من يرد عليه فی مخرج فرض من لا يرد عليه ان كان بينهما موافقة كزوج

وست بنات فان اقل مخرج فرض من لا يرد عليه اربعة فاذا اعطيت الزوج واحدا

منها بقی ثلثة وهی غير مستقيمة علی عدد رؤس البنات لكن بينهما موافقة بالثلث فاضرب

وفق عدد رؤسهن وهو اثنان في الاربعة تبلغ ثمانية فللزوج منها اثنان وللبنات
الست ستة صورتها هكذا مسـ ٤ رد ٤ تصحيح ٨ زوج ٢ ست بنات ٦ وصورة كتابة هذا العمل
ان يكتب خط عرضي وتحته اسم الورثة ثم اكتب عليه اسم الميت وارسم عليه علامة المسئلة
وفوقه اعداد المسئلة ثم اكتب على اسم الميت لفظ رد او مع اعداد الرد واكتب فوقهما
لفظ التصحيح ان كان محتاجا الى التصحيح واكتب فوقه اعداد التصحيح ثم اعط منها حصص
كل من الورثة على نهج عرفته في التصحيح وان كان بينهما تباين فاضرب كل عدد الرؤس
واعمل كما عرفت كزوج وخمس بنات هكذا صورته مسـ ٤ ورد ٤ تصحيح ٢٠ زوج ٥ خمس بنات ١٥
اصلها من اثني عشر لاجتماع الربع والثلثين لكنها يرد الى الاربعة التي هي اقل
مخارج فرض من لا يرد عليه فاذا اعطينا الزوج منها واحدا بقي ثلثة وهي غير مستقيمة
على البنات الخمس بل بينهما مباينة فضربنا كل عدد رؤسهن في مخرج من لا يرد عليه وهو
الاربعة فحصل عشرون ومنها يصح المسئلة كان للزوج واحد ضربناه في المضروب
الذي هو خمسة كان خمسة اعطيناه اياها وكان للبنات ثلثة ضربناها في الخمسة حصل
خمسة عشر فلكل واحد منهن ثلثة ثلثة والقسم الرابع من تلك الاقسام الاربعة ان يكون
مع الاول جنسين ممن يرد عليه من لا يرد عليه فاقسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد
عليه على مسئلة من يرد عليه فان استقام الباقي فيها وهذا في مسئلة واحدة كزوجة واربع
جدات وست اخوات لام وهكذا صورته مسـ ٤ تصحيح ٤٨ زوجة ١٢ اربع جدات وست اخوات لام ٢٤
فان اقل مخارج فرض من لا يرد عليه اربعة فاذا اخذت المرأة واحدا بقي ثلثة وهي ههنا
مستقيمة على مسئلة من يرد عليه لانها ايضا ثلثة لان حق الاخوات لام الثلث وحق
الجدات السدس فللاخوات سهمان وللجدات سهم واحد لكن نصيب الجدات الاربع واحد
غير مستقيم عليهن بل بينهما مباينة فحفظنا عدد رؤسهن باسرها وكذا نصيب الاخوات
الست اثنان فلا يستقيم عليهن بل بين عدد رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف

فرددنا رؤس الاخوات الى نصفها وهو ثلثة ثم طلبنا التوافق بين اعداد الرؤس والرؤس فلم نجد فضربنا وفق رؤس الاخوات وهو الثلثة فى كل عدد رؤس الجدات وهو اربع فحصل اثنا عشر ثم ضربناها فى الاربعة التى هى مخرج فرض من لا يرد عليه فصار ثمانية واربعين فمنها تصح المسئلة كان للزوجة واحد ضربناه فى اثنا عشر فصار اثنى عشر فاعطيناه للزوجة وكان للجدات ايضا واحد ضربناه فى المضروب فصار اثنى عشر فاعطيناها لها ثلثة ثلثة وكان للاخوات لام اثنان فضربناهما فيه بلغ اربعة وعشرين فلكل واحد منهن اربعة وان لم يستقم ما بقى من مخرج فرض لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه فاضرب جميع اعداد مسئلة من يرد عليه فى مخرج فرض من لا يرد عليه فالحاصل بهذا الضرب مخرج فرض الفريقين كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات وصورته هكذا

م زيد نيب ٢٤ رد ١ تصحيحه ٤٨ تصحيح ثانى ١٤٤٠

| اربع زوجات | وتسع بنات | وست جدات |
|---|---|---|
| ١٨٠ | ١٠٠٨ | ٢٥٢ |

اصل هذه المسئلة على ما سبق من اربعة وعشرين لكنها ردية فرددناها الى اقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية واذا دفعنا ثمنها الى الزوجات بقى سبعة فلا يستقيم على الخمسة التى هى مسئلة من يرد عليه لان الفرضين ثلثان وسدسان وبينهما مباينة فيضرب جميع مسئلة من يرد عليه اعنى الخمسة فى مخرج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية فبلغ اربعين فهذا المبلغ مخرج فرض الفريقين ثم اضرب سهام من لا يرد عليه من اقل مخارج فرضه فى مسئلة من يرد عليه فيكون الحاصل نصيب من لا يرد عليه من المبلغ المذكور واضرب كل فريق ممن لا يرد عليه من مسئلتهم فيما بقى من مخرج فرض من لا يرد عليه فيكون الحاصل نصيب ذلك الفريق ممن يرد عليه وان انكسر السهام الماخوذة من مخرج فروض الفريقين على البعض او الجميع كما فى المسئلة المذكورة صحح المسئلة بالاصول السبعة المذكورة فى باب التصحيح ففى المسئلة المذكورة كان من الاربعين نصيب الزوجات الاربع خمسة وبين رؤسهن وسهامهن مباينة فاخذنا مجموع عدد رؤسهن فكان

سهام البنات التسع منها ثمانية وعشرون فبين الرؤس والسهام مباينة فتركنا عدد
رؤسهن بحاله وكان سهام الجدات الست منها سبعة وبينهما ايضاً مباينة فاخذنا عدد
رؤسهن باسرها ثم طلبنا بين اعداد الرؤس والرؤس الموافقة فوجدنا ان رؤس
الجدات ورؤس الزوجات متوافقة بالنصف فضربنا النصف الاربعة في الستة فبلغ اثني عشر
وهي موافقة لرؤس البنات التسع بالثلث فضربنا ثلث التسعة في اثني عشر فحصل
ستة وثلثون فضربنا هذا الحاصل في الاربعين فبلغ الفا واربعمائة واربعين فمنها
تصح المسئلة على احاد الفرق وكان نصيب الزوجات من الاربعين خمسة وقد ضربناها
في المضروب الذي هو ستة وثلثون فبلغ مائة وثمانين فلكل واحد من الزوجات
خمسة واربعين وكان نصيب البنات منها ثمانية وعشرين وقد ضربناها في ذلك
المضروب فصار الفا وثمانية فلكل واحدة منهن مائة واثنا عشر وكان نصيب الجدات
منها سبعة وقد ضربناها في المضروب المذكور فصار مائتين واثنين وخمسين فلكل واحدة
من الجدات اثنان واربعون والله اعلم بالصواب

## باب مقاسمة الجد

قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه لا ميراث لبني الاعيان والعلات مع الجد وهذا
مذهب ابي حنيفة رح ويرثون مع الجد عند علي وابن مسعود وزيد بن ثابت
رضي الله عنهم وهو قولهما وقول مالك والشافعي رح فللجد مع بني الاعيان والعلات
افضل الامرين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال عند زيد بن ثابت وبنو العلات
يدخلون في القسمة مع بني الاعيان اضرارا للجد ثم انهم يخرجون من البين خائبين
بغير شيء والباقي بعد ما اخذ الجد نصيبه لبني الاعيان واذا كانت من بني الاعيان
اخت وحدها فلبني العلات ما بقي بعد فرضها وان لم يبق فلا شيء لهم واذا اختلط
بهم ذو سهم فللجد ههنا افضل الامور الثلثة بعد فرض ذوي سهم سواء كان مقاسمة

او ثلث ما بقي او سدس جميع المال واذا كان ثلث الباقي خير للجد وليس للباقي ثلث صحيح فاضرب
مخرج الثلث في اصل المسئلة واعلم ان زيد بن ثابت رضي الله عنه لا يجعل الاخت لاب وام
او لاب صاحبة فرض مع الجد الا في المسئلة الاكدرية وهي زوج وام وجد واخت لاب وام
فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف ثم يضم الجد نصيبه الى
نصيب الاخت فيقسمان للذكر مثل حظ الانثيين لان المقاسمة خير للجد من السدس
وهذه المسئلة اصلها من ستة وتعول الى تسعة وتصح من سبعة وعشرين سميت هذه المسئلة
اكدرية لانها واقعة امرأة من بني اكدر فانها ماتت وخلفت اولئك الورثة المذكورة واشتبه
على زيد مذهبه فيها فنسب اليها وقيل شخصا من هذه القبيلة كان يحسن مذهب زيد في الفرائض
فسأله عبد الملك بن مروان عن هذه المسئلة فاخطأ في جوابها فنسب الى قبيلته وقد
يقال انها تكدرت على اصحاب الفرائض او كدر الجد على الاخت نصيبها واهل العراق
يسمونها الغراء لاشتهارها فيما بينهم ولو كان بمكان الاخت اخ او اختان فلا عول ولا اكدرية

## باب المناسخة

هي مفاعلة من النسخ بمعنى النقل والتحويل والمراد هيهنا ان ينتقل نصيب بعض الورثة
بموته قبل القسمة الى من يرث منه فلو صار بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة كزوج وبنت
وام فمات الزوج قبل القسمة وترك امرأة وابوين ثم ماتت البنت قبلها ايضا وتركت
ابنتين وبنتا وجدة ثم ماتت هذه الجدة وتركت زوجا واخوين فطريقة التصحيح ان
تصحح مسئلة الميت الاول بالقواعد السابقة ويعطى سهام كل وارث من هذا التصحيح
ثم تصحح مسئلة الميت الثاني وينظر ما في يده من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني
من النسب الثلث اعني المماثلة والموافقة والمباينة فان استقام ما في يده من التصحيح
الاول على التصحيح الثاني فلا حاجة الى الضرب وان لم يستقم ما في يده من التصحيح
الاول على التصحيح الثاني فانظر ان كان بينهما موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني

فی جمیع التصحیح الاول علی قیاس ما عرفت فی باب التصحیح وان کان بینهما تباین فاضرب کل
عدد التصحیح الثانی فی کل التصحیح الاول کما عرفت فی باب التصحیح واعط لکل واحد من
ورثة المیت الاول یضرب سهمه فی عدد التصحیح الثانی المضروب فی التصحیح الاول
وعلی هذا القیاس اعط لکل واحد من ورثة المیت الثانی یضرب سهمه فی کل ما فی
یده وهکذا العمل فی المیت الثالث والرابع والخامس الی غیر النهایة یعنی یعرف اولا
ان بین ما فی ید المیت والتصحیح ای نسبة فان کان بینهما استقامة فلا حاجة الی الضرب
وان کان بینهما موافقة فیضرب وفق التصحیح فی کل التصحیح المیت المورث ویعطی منه حصة کل
واحد من الورثة بان یضرب حصة کل من التصحیح الاول فی وفق هذا التصحیح ویعطی حصة
کل من ورثة هذا المیت یضربها فی وفق ما فی یده وان کان بینهما تباین فاضرب عدد
کل هذا التصحیح فی کل التصحیح الاول واعط حصة کل من الورثة یضربها فی کل التصحیح واعط
حصة کل من ورثة هذا المیت یضربها فی ما فی ید هذا المیت واذا عرفت هذا فاعلم ان
هذا العمل محتاج الی التشریح والتوضیح لتسهل علی المبتدی کتابة هذا العمل لذا احرز
فی هذا المقام بعد التبیین والتوضیح مرارا طریقة العمل لئلا یغلط فیه فاعلم انه ان
اردت کتابة العمل فاکتب اولا اسم المیت المورث الاول واکتب تحت اسمه خطا عرضیا
وفوقه علامة المسئلة وفوقه اعداد المسئلة وفوق هذه الاعداد اعداد العول ان کانت
عولیة واعداد الرد ان کانت ردیة واعداد التصحیح ان کان محتاجا الی التصحیح وبین کل
هذه الاعداد ارسم خطا فاصلا واعط منها حصة کل من الورثة ثم اکتب اسم المیت الثانی
وارسم تحت اسمه خطا عرضیا واکتب علی یمین هذا الخط فوق اسمه اعداد المسئلة
علی حسب ما عرفت فی المیت الاول واکتب علی یسار الخط المذکور لفظ ما فی الید وفوقه
الاعداد التی حصلت فی یده من التقسیم الاول واکتب خطا مثل نصف خط الدائرة
تحت اسم المیت الثانی المکتوب فی زمرة ورثة المیت الاول وانظر ان کان بین

فی باب التصحیح... واعط لکل واحد من ورثة المیت الاول الحاصل من ضرب سهمه فی المضروب فی التصحیح ... سهمه یضرب فی ... واعط ... المیت الثانی ...

التصحيح الثاني فما في اليد استقامة فلا حاجة الى الضرب وان كان بينهما موافقة فاضرب
وفق التصحيح الثاني في كل التصحيح الاول واعط لكل واحد من الورثة الميت الاول بضرب
سهمهم في وفق التصحيح الثاني واعط لكل واحد من ورثة الميت الثاني بضرب
حصصهم في وفق ما في يده وهكذا ان كان بينهما تباين فاضرب كل التصحيح الثاني
في كل التصحيح الاول واعط لكل واحد من ورثة الميت الاول بضرب سهامهم في
كل التصحيح الثاني المضروب في الاول واعط لكل واحد من ورثة الميت الثاني بضرب
سهامهم في كل ما في يده وهكذا عمل في البطن الثالث والرابع والخامس الى
غير النهاية وصورته هكذا

كريمن مسـ ١٢ ردا سـ ٤ تصحيح ١٦ سـ ٤٨ سـ ...

| زوج زيد ٤ | بنت رحيمه ٩ / ٢٧ / ١٣٥ | ام لطيفه ٣ / ٩ / ٤٥ |
|---|---|---|
| مـ زيد مسـ ١٢ | بينهما توافق بالربع ٣ | |
| زوجه شريفه ٣ / ١٥ | ام لطيفه ديگر ١ / ٥ | اب لطف الله ٢ |
| مـ لطف الله مسـ ٦ | بينهما تباين | ما في اليد ٥ |
| ابن عمرو ٢ / ١٠ | ابن كريم ٢ / ١٠ | بنت ١ / ٥ |
| عمرو مسـ ٤ | بينهما استقامة | |

| ابن شكر الله ١ / ٣ | ابن لطف الله ديگر ١ / ٣ | ابن شهاب الدين ١ / ٣ | ابن امان الله ١ / ٣ |
|---|---|---|---|

هذه الصورة جامعة للتوافق والتباين والاستقامة والرد فاحفظها فاذا اتم العمل فاكتب
هذا الاحياء هكذا صورة الاحياء واكتب تحته اسامي الاحياء
وتحتها اعداد الحصص لمجموعها من كل البطن احطت منه وارقم فوق الله لفظ المبلغ
وعليها اعداد المسئلة الفوقانية التي ليس فوقها مسئلة ثم اكتب بعده هذه العبارة الكارتية

در صورت مذکورہ بعد تقدیم بالتقدم علی الارث و رفع موانعہ و حصر الورثۃ فی المرقومین و کون التر کۃ مما یجری فیہ الارث ترکہ مملوکہ مورث اعلے مثلاً بر دو صد و چہل سہام منقسم می شود منجملہ آن چہل و پنج سہام بلطیفہ میرسد و یکصد و سی و پنج بر جمعہ و پانزدہ سہام بشریفہ میرسد و چہاردہ سہام بکریم و ہفت سہام برحیمہ و سہ سہام بشاکر العدو عطاء اللہ و دیگر و شہاب الدین و امان اللہ میرسد واللہ اعلم بالصواب کتبہ فلان

## باب ذوی الارحام

ذوالرحم وہو فی اللغۃ ذوالقرابۃ وفی الشریعۃ القریب الذی لیس بذی سہم مقدر فی کتاب اللہ و سنۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم او اجماع الصحابۃ ولا بعصبۃ واختلفوا فی توریثہ فقال اکثرہم کعمر و علی و ابن مسعود و ابی عبیدۃ بن الجراح و معاذ بن جبل و ابن عباس وغیرہم رضی اللہ عنہم ان ذوی الارحام یرثون عند عدم ہؤلاء المذکورین من ذوی الفروض والعصبات وقال زید بن ثابت و ابن عباس رضی اللہ عنہم انہ لا میراث لذوی الارحام ویوضع المال فی بیت المال وبہ قال الشافعی و مالک رحمہما اللہ تعالی ولنا قولہ تعالی واولوا الارحام بعضہم اولی ببعض فی کتاب اللہ وایضاً قولہ علیہ السلام عند قدومہ علیہ السلام فی المدینۃ فیما کان لموالی الموالات والمواخات فی ذلک الزمان صار مصروفاً الی ذوی الارحام فقد شرع اللہ ورسولہ لہم المیراث مطلقاً وذوی الارحام اصناف اربعۃ الصنف الاول وہم الذین ینسبون الی المیت وہم اولاد البنات وان سفلوا واولاد بنات الابن وان سفلوا والصنف الثانی وہم الذین ینسب الیہم المیت وہم الجدات الساقطات الفاسدات وان علون کام اب ام المیت وام ام ام المیت وام ام اب ام المیت وام ام ام ام المیت والاجداد الساقطون الفاسدون کاب ام المیت واب اب امہ وان علوا والصنف الثالث وہم الذین ینسبون الی ابوی المیت وہم اولاد الاخوات وبنات الاخوۃ وبنو الاخوۃ



لذوی الارحام شیئاً ولو کان ... [illegible] ... الحق لبیت المال ... علیہ السلام لما ... العمۃ والخالۃ قال ... جبرئیل ان لا شئ لہما ... قولہ اصناف اربعۃ ... ہم ابوی ... البنات وان سفلوا الصنف الاول اولاد بنات الابن وان سفلوا الثانی اولاد الاجداد الساقطون وان ... الجدات الساقطات وان علون الثالث الی ... اولاد الاخوات وان نزلوا ... لاب وان نزلوا السادس اولاد الاخوات لام وان نزلوا السابع اولاد ... الثامن

[illegible]

لام وانما اطلق الاخوات والاخوة في المثالين ليتناول جميع اقسامهما وانما قيد
الاخوة ههنا بقوله لام لان بني الاخوة لاب وام او لاب من العصبات فلذلك
اقتصر على بني الاخوة لام لانهم من ذوي الارحام والصنف الرابع هم الذين ينتسبون
الى جدي الميت وهما اب الام او جدتيه وهما ام الاب وام الام وهم العمات
مطلقا سواء كانت لاب وام او لاب او لام والاعمام لام فانهم اخوة لابيه من امه فهم
ايضا منتسبون الى جده الميت من قبل ابيه والعم من اب وام او من اب عصبة
والاخوال والخالات فهؤلاء الاصناف الاربعة من ذوي الارحام وروى ابو سليمان
عن محمد بن الحسن وهو رواية ابي حنيفة رح ان اقربهم واقدمهم الى الميت الصنف
الثاني وان علوا ثم الصنف الاول وان سفلوا ثم الثالث وان نزلوا ثم الرابع وان
بعدوا وروى ابو يوسف والحسن بن زياد عن ابي حنيفة وابن سماعة عن محمد بن الحسن
وهو عن ابي حنيفة رحمه الله ان اقربهم واقدمهم في الميراث الصنف الاول ثم الثاني
ثم الثالث ثم الرابع وعليه الفتوى وعند ابي يوسف ومحمد رح الصنف الثالث
وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة لام مقدم على الجد لام وابو حنيفة قدم الجد ابا الام عليهم

**فصل في الصنف الاول** اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت كبنت البنت فانها اولى
من بنت بنت الابن لانها بواسطة تدلي الى الميت بخلاف بنت بنت الابن فانها
تدلي الى الميت بواسطتين فان استووا في الدرجة فولد الوارث يعني ولد صاحب
الفرض اولى من ولد ذوي الارحام كبنت بنت الابن وابن بنت البنت
فان الاولى اولى من الثانية لان ولد بنت الابن صاحب فرض وولد بنت
البنت ليس بذي فرض بل من ذي رحم وان استوت درجاتهم ولم يكن
فيهم ولد وارث او كان كلهم يدلون بوارث فعند ابي يوسف وغيره يعتبر ابدان
الفروع ويقسم المال عليهم باعتبار حال ذكورتهم وانوثتهم سواء اتفقت

صفة الاصول كما في بنت البنت وبنت البنت الاخرى فيعتبر فيها ابدان الفروع ويقسم
المال عليها بالتنصيف اواختلفت ويعتبر الاصول ان اختلفت صفاتهم ويعطى
الفرع ميراث الاصل كما في بنت ابن البنت وابن بنت البنت فانه يقسم المال بينهما
اثلاثا فيعطى لبنت الابن سهمين ولابن البنت سهما باعتبار حال الاصول عند محمد
وعند ابي يوسف ثلثاه لابن البنت وثلثه لبنت الابن باعتبار ابدان الفروع
واذا كان في اولاد البنات بطون مختلفة يقسم المال على البطن الاول الذي
اختلف في الاصول بالذكورة والانوثة للذكر مثل حظ الانثيين ثم اجعل الذكور
طائفة على حدة والاناث طائفة اخرى بعد القسمة فما اصاب للذكور يجمع ويعطى
فروعهم بحسب صفاتهم ان لم يكن بينهم وبين فروعهم من الاصول اختلاف
فيها بان يكون الكل ذكورا اواناثا واذا كان بينها اختلاف يجمع ما اصاب الذكور
ويقسم على الخلاف الذي وقع في اولادهم وكذلك الاناث يجمع ما اصابهن ويقسم
على اعلى الخلاف الذي وقع في اولادهن وهكذا الى ان ينتهي العمل والضابطة فيه
ان ابي يوسف رحمه الله تعالى ياخذ صفة الذكورة والانوثة في الفروع ويقسم
المال عليهم للذكر مثل حظ الانثيين ومحمد رح يعتبر صفة الذكورة والانوثة في
الاصول ويعتبر ايضا في الاصول عدد الفروع كما اذا ترك الميت ابني بنت بنت
البنت وبنت ابن بنت البنت وبنتي بنت ابن البنت فعند ابي يوسف رحمه الله
المال بين الفروع اسباعا باعتبار ابدانهم فللابنين اربعة اسباع وللبنات
الثلث ثلثة اسباع للذكر مثل حظ الانثيين وعند محمد رح يقسم المال باعتبار
ابدان الورثة في البطن الثاني وباعتبار عدد الفروع فيه وكان في البطن
بنتان وابن فاعتبروا في البنتين عدد فروعهما فجعلت البنت الاولى كبنتين
والبنت الاخرى كبنت والابن باعتبار فرعه جعل كابنين فالمجموع كسبع بنات

فاعطے البنت الاولی سبعین والبنت الاخری سبعا واحدا والابن اربعۃ اسباع

صورتہ علی مذہب ابی یوسف رحمہ اللہ ہکذا

مسـ ٧

| بنت ابن بنت اختے | بنت بنت ابن بنت | بنت بنت بنت اختے |
| --- | --- | --- |
| ٢ | ١ | ٤ |

وصورتہ علی مذہب محمد رحمہ اللہ تعالے ہکذا

مسـ ٧ تصحیح ١٢ تصحیح ثانی ٢٨

| بنت ابن بنت بنتے | بنت بنت ابن بنت | بنت بنت بنت بنتے |
| --- | --- | --- |
| ١٦ | ٦ | ٦ |

فیعطے علی مذہب محمد رح للبنتین اربعۃ اسباع باعتبار حدہما وہو الابن وللبنت سبع باعتبار الاصل وہو الجدۃ وللاختین سبعان باعتبار اصلہما وہو الجدۃ فاذا تقابلا فی البطن الثالث اعتبرت للبنت باعتبار عدد فرعہا بنتین فتساوی الابن الذی یقابلہا فی البطن الثالث فیعطی کل واحد منہما نصف ثلاثۃ الاسباع وہو غیر منقسمۃ علیہا فضربنا مخرج النصف وہو اثنان فی اصل المسئلۃ وہو السبعۃ فصارت اربعۃ عشر فاعطینا بنتی بنت ابن البنت ثمانیۃ ہی نصیب جدہما واعطینا بنت ابن بنت البنت ثلاثۃ نصیب ابیہما واعطینا بنتے بنت بنت البنت ثلثۃ نصیب امہما والثلثۃ غیر منقسمۃ علیہما فضربنا عدد رؤسہما وہو الاثنان فی اربعۃ عشر فصار ثمانیۃ وعشرین ومنہا تصح المسئلۃ ثم یعطے منہا لکل واحد حصتہ کما بین مرارا وعند مشائخ البخاری الفتوی علی قول ابی یوسف رح تیسیرا علی المفتی والمستفتی وعند البعض قول محمد رح اشہر الروایتین عن ابی حنیفۃ رح فی جمیع احکام ذوی الارحام الا ان ابی یوسف رح یعتبر الجہات فی ابدان الفروع ومحمد رح یعتبر الجہات فی الاصول فیعطے عند ابی یوسف رح من الفروع

ذو القرابتين حصتين بحسب القرابتين وذو قرابة واحدة سهما بحسب قرابة وعند محمد رح يعطى من الاصول ذو القرابتين حصتين وذو قرابة واحدة حصة واحدة كما اذا ترك الميت بنتي بنت البنت وهما ايضا بنتا ابن البنت وترك ايضا ابن بنت البنت فالمسئلة عند ابي يوسف من ستة ثلثان للبنتين وثلث للابن۔

صورته ہکذا مسـ ٦

| بنت | بنت | بنت |
|---|---|---|
| بنت | ابن | بنت |
| ابن | بنت | |
| ٢ | بنتے ٤ | |

وعند محمد رح المسئلة من ثمانية وعشرين للبنتين اثنان وعشرون سهما من قبل ابيهما وستة اسهم من قبل امهما وللابن ستة اسهم من قبل امه

صورته ہکذا مسـ ٢٨

| بنت | بنت | بنت |
|---|---|---|
| بنت | ابن ٢٢ | بنت |
| ابن | بنتے | بنت |
| ٦ | ٢٢ | ٦ |

لانه يقسم المال على البطن الثاني وفي البطن الثاني الابن مثل ابنتين واحدى من البنتين كبنتين فصار ستة للابن اربعة اسهم وللبنت التي مثل بنتين سهمان وللاخرى سهم واحد فاذا جعلنا الذكور في هذا البطن طائفة فصار التصحيح من ثمانية وعشرين

فصل — في الصنف الثاني من ذوي الارحام وهم الساقطون من الاجداد والجدات والخلاصة ان يقال اما يكون هناك استواء الدرجة اولا فعلى الثاني الاقرب اولى وعلى الاول اما ان تتحد القرابة او تختلف فان اختلفت يقسم المال اثلاثا كما ذكرنا آنفا وان اتحدت فان اتفقت صفة الاصول فالقسمة على ابدان الفروع وان لم تتفق يقسم المال على اعلى اختلاف كما في الصنف الاول فتذكر

فصل — في الصنف الثالث وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة مطلقا وبنو الاخوة

وهم الساقطون من الاجداد والجدات من الاجداد والجدات مولوی محمد احسان اللہ [illegible]

[illegible]

لام والخلاصة فيه ان يقال اما ان يكون هناك استواء الدرجة اولا فعلى الثانى اولىهم بالميراث اقربهم الى الميت وعلى الاول فان استوا فى درجة القرب فولد العصبة اولى من ولد ذوى الارحام ان كان هناك ولد عصبة كبنت ابن الاخ وابن بنت الاخت كلاهما لاب وام او احدهما لاب وام والآخر لاب المال كله لبنت ابن الاخ لانها ولد ابن الاخ وهو عصبة ولو كانت بنت ابن الاخ وابن بنت الاخت لام كان بينهما للذكر مثل حظ الانثيين عند ابى يوسف رح باعتبار الابدان وعند محمد رح المال بينهما انصاف باعتبار الاصول وان لم يكن هناك ولد عصبة او كان لبعضهم اولاد العصبات وبعضهم اولاد اصحاب الفرائض كبنت الاخ لاب وام وبنت الاخ لام فعند ابى يوسف رح الاقوى فى القرابة اولى من غيره يعنى بنت الاخ لاب وام اولى من بنت الاخ لام وعند محمد رح يقسم المال على الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات فى الاصول فما اصاب كل فريق يقسم بين فروعهم كما فى الصنف الاول على ما قررنا مرارا وهنا ايضا نقرر مجملا مثاله كما اذا ترك الميت ثلاث بنات اخوة متفرقين بحيث يكون لبعضهم لاب وام ولبعضهم لاب فقط ولبعضهم لام فقط وترك ثلثة بنين وثلث بنات اخوات متفرقات فعند ابى يوسف رح يقدم فروع بنى الاعيان على غيرهم بحسب قربهم فى القرابة الى الميت فيجعل المال اربا عا فيعطى ابن الاخت لاب وام ربعين وبنت الاخ لاب وام ربعا وبنت الاخت لاب وام ربعا آخر ثم فروع العلات باعتبار ابدانهم لان قرابة الاب اقوى من قرابة الام فيجعل المال ايضا بينهم ارباعا ربعان لابن الاخت لاب وام وربع لبنت الاخ لاب وربع آخر لبنت الاخت لاب ثم فروع بنى الاخياف اربا عا باعتبار الابدان فيصح المسئلة على رايه من اربعة وعند محمد رح ثلث يقسم المال بين الفروع بنى الاخياف على السوية اثلاثا لاستوائهم فى اصولهم فى القسمة والباقى بين

قوله الاقوى اى الاقوى قرابة ان كان لهم اصحاب الفرائض والعصبات او كان بعضهم عصبة والبعض الآخر اصحاب الفرائض

قوله مع اعتبار عدد الفروع والجهات فى الاصول اعلم ان عند محمد رح كان لهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كان لهم الفروع ذكورا او اناثا فقط فيقسم بينهم على السوية ۱۲ مولانا محمد احسان الله

فروع بنی الاعیان اتفاقاً باعتبار عدد الفروع فی الاصول نصفه لبنت الاخ لضیب ابیها والنصف الآخر بین ولدی الاخت لاب وام للذکر مثل حظ الانثیین باعتبار ابدان الفروع وتصحیح ہذہ المسئلة عند محمد رح من تسعة بہذہ الصورة

ميت

| بنت الاخ | ابن الاخت | بنت الاخت | بنت الاخ | ابن الاخت | بنت الاخ | ابن الاخت | بنت الاخت |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| لاب وام | لاب وام | لاب وام | لاب | لاب | لام | لام | لام |
| ٣ | ٢ | ١ | ٢ | ٢ | ١ | ١ | ١ |

فالمسئلة علی مذہب ابی یوسف رح

ميت

| بنت الاخ | ابن الاخت | بنت الاخت | بنت الاخ | ابن الاخت | بنت الاخ | ابن الاخت | بنت الاخت |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| لاب وام | لاب وام | لاب وام | لاب | لاب | لام | لام | لام |
| ١ | ٢ | ١ | ٢ | ٢ | ٢ | ٢ | ٢ |

وہکذا اذا ترک ثلث بنات بنی اخوة متفرقین فالمال کله لبنت ابن الاخ لاب وام بالاتفاق فانها ولد العصبة ولها قوة القرابة ایضاً من جانبی الاب والام فیکون متقدمة علی بنت ابن الاخ لاب وعلی ہذا القیاس اذا ترک ابن بنت الاخ لاب وبنتی ابن الاخت لاب وہما ایضاً بنتا بنت الاخت لاب وام لبنتی زوجة ابن الاخت لاب وایضاً ترک بنت ابن اخت لام فالمال کله لبنتی بنت الاخت لام واب عند ابی یوسف رح لقوة القرابة وعند محمد رح یقسم المال علی الاصول التی ہی الاخوة والاخوات باعتبار الجہات وعدد الفروع فیہم فما اصاب کل فریق یقسم علی فروعه فاصل المسئلة من ستة لوجود السدس فیہا فالسدس للاخت لام والثلثان للاخت لاب وام والواحد للاخ والاخت لاب مثل للذکر مثل حظ الانثیین وہو غیر مستقیم علیہما فضربنا مخرج النصف وہو الاثنان فی الستة فصار اثنی عشر ثم اذا دفعنا نصیب الاخت لاب وہو ایضاً واحد الی بنتی ابنہا وہو غیر مستقیم علیہما فضربنا عددہما فی اصل المسئلة وہی اثنا عشر

فصار اربعة وعشرين فمنها يصح المسئلة اذا كان لبنتي بنت الاخت من الابوين ثمانية من اثني عشر فضربناها في المضروب الذي هو الاثنان فصار ستة عشر فهي لهما وكان لبنت الاخت لام اثنان منها ضربناهما في المضروب وصار اربعة قد فعناها اليهما وكان لابن بنت الاخ لاب واحد منها فضربناه في ذلك المضروب فصار اثنين فهما له وكان لبنتي ابن الاخت لاب واحد منها فضربناه في الاثنين فلم يتغير ودفعناهما اليهما فصار نصيب البنتين مع الجهتين ثمانية عشر فلكل واحد منهما تسعة

فصل — في الصنف الرابع الذي ينتمي الى جدي الميت او جدتيه وهم العمات على الاطلاق والاعمام لام والاخوال والخالات مطلقا فالحكم فيهم ان الواحد المنفرد عمن يزاحمه يستحق المال كله لعدم المزاحم كما اذا ترك عمة واحدة او عما واحدا او خالا واحدا او خالة واحدة كان المال كله لذلك الواحد المنفرد عمن يزاحمه وهذا الحكم اعني استحقاق الواحد للكل عند عدم المزاحم مشترك بين الاصناف الاربعة وشامل لها وانما خص بالصنف الرابع رومًا للاختصار واذا اجتمعوا وكان حيز قرابتهم متحدا بان يكون الكل من جانب واحد كالعمات والاعمام لام فانهم من جانب الاب او الاخوال والخالات فانهم من جانب الام فالاقوى منهم في القرابة اولى بالاجماع اعني ان من كان لاب وام اولى بالميراث ممن كان لاب ومن كان لاب اولى ممن كان لام ذكورا كانوا او اناثا فالعمة لاب وام اولى من عمة وعم لام فالمال كله لها لقوة قرابتها وكذا الخال والخالة لاب وام اولى بالميراث من خال وخالة لاب او لام فقط واذا استوت قرابتهم في القوة ذكورا او اناثا فللذكر مثل حظ الانثيين كعم وعمة لام او خال وخالة لاب وام او لاب او لام فقط للاتحاد في الاصل الذي هو الاب في العم والعمة والام في الخال والخالة ومعنى اتفق الاصل فاعتبر في القسمة بالابدان عند ابي يوسف ومحمد



قوله على الاطلاق اي سواء كانت لاب وام او لاب فقط او لام

من الجانبين اقوى

لاب وام من قرابة لام

جميعا وان كان حيز قرابتهم مختلفا بحسب الاب والام فلا اعتبار لقوة القرابة ولا يرجح الذي
قرابته من جانب الاب على الذي قرابته من جانب الام كعمة لاب وام وخالة
لام او خال لاب وام وعمة لام فالثلثان للعمة لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث
للخالة لقرابة الام وهو نصيب الام ثم ما اصاب كل فريق من قرابتي الاب والام
يقسم بينهم كما لو اتحد حيز قرابتهم

**فصل** في اولاد الصنف الرابع الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول يعني ان اولاهم
بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان وان استووا في القرب وكان حيز
قرابتهم متحدا فمن له قوة القرابة اولى بالاجماع وان استووا في القرب والقرابة
وكان حيز قرابتهم متحدا فولد العصبة اولى كبنت العم وابن العمة كلاهما لاب وام
او لاب فالمال كله لبنت العم لانها ولد العصبة دون ابن العمة وان كان احدهما
لاب وام والآخر لاب فالمال كله لمن كان له قوة القرابة قياسا على خالة لاب مع
كونها ولذوي الرحم وهو اب الام اولى لقوة القرابة من الخالة لام مع كونها ولد
الوارثة لان الترجيح بمعنى فيه وهو قوة القرابة اولى من الترجيح في غيره وهو الادلاء
بالوارث وقال بعضهم على خلاف رواية ظاهرة المال كله لبنت العم لاب فانها
ولد العصبة وان استووا في القرب لكن اختلف حيز قرابتهم فلا اعتبار ههنا لقوة
القرابة ولا لولد العصبة في ظاهر الرواية قياسا على عمة لاب وام وخالة مع
كونها ذات القرابتين وكونها ولد الوارث من الجهتين حيث هي اولى من الخالة
لاب او ام لكن الثلثين لمن يدلي بقرابة الاب ويعتبر فيهم قوة القرابة ثم ولد
العصبة والثلث لمن يدلي بقرابة الام ويعتبر فيهم قوة القرابة ثم عند ابي يوسف
رحمه الله ما اصاب كل فريق يقسم على ابدان فروعهم مع اعتبار عدد الجهات
في الفروع وعند محمد رح يقسم المال على اول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع

والجدات في الاصول كما بينه في الصنف الاول ثم ينتقل هذا الحكم الى جهة عمومة الابوين وخؤولتهما ثم الى اولادهم ثم ينتقل الى جهة عمومة الجدين والجدتين وخؤولتهم ثم الى اولادهم كما في العصبات

فصل في الخنثى وهو مشتق من الخنث وهو اللين والتكسر يقال خنث الشئ فتخنث اي عطفته فانعطف ومنه سمي المخنث وجمعه الخناثى بفتح الخاء كالحبالى جمع حبلى والمراد به الذي لا يعلم انه ذكر او انثى بان يكون له ذكر وفرج او لم يكونا معا وطريق معرفته قبل البلوغ ان يحكم بالمبال فان كان يبول من حيث يبول الغلام يحكم بكونه غلاما ويرث ميراث الغلام لان علامة الذكور قائمة صورة ومنفعة والآلة الاخرى زيادة خرق في البدن وان كان يبول من حيث يبول الانثى يحكم بكونه انثى ويرث ميراث الانثى والآلة كالثؤلول في البدن الثؤلول خيريكه از اندام بيرون آيد همچو آبله يعني بثوري وجمعه ثآليل هكذا رواه محمد عن ابي يوسف رحمهما الله تعالى عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس عن انه عليه السلام لما سئل كيف يورث مولود كذلك قال من حيث يبول وقد روي مثله عن علي وجابر وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم وان كان يبول من المبالين فالحكم بالاسبق خروجا كما في دعوى الرجلين نكاح امرأة واقام احد بينة وقضي بها ثم اقام الآخر بينة اخرى لم يلتفت الى الثاني لان الاسبق اولى وكذا اذا اقام بينة على نسب مولود وحكم له به ثم ادعاه آخر واقام البينة لم يلتفت الى الثاني فان لم يكن هناك سبق في الخروج فقد قال ابو حنيفة رح لا علم لي بذلك وقالوا ان كان يبول من المبالين على السوية فالاعتبار للاكثر منهما لان الاكثر يدل على القوة ورد ابو حنيفة رحمه الله ذلك على ابي يوسف رح وقال له هل رأيت قاضيا يزن البول بالاواقي وان استويا في المقدار فقد قالا لا علم لنا بذلك ديانة ومن المعلوم ان الاعتراف

لعدم العلم والدليل على حقيقة الرجل وحاله فلا طمع في ذلك عند أبي حنيفة وصاحبيه رح
هذا الحكم حكمه قبل البلوغ وأما بعد البلوغ فيزول الإشكال بظهور علامات أخر مما يختص بالرجال من أن يكون
له لحية واحتلام كاحتلام الرجل وشهوة ورغبة إلى النساء فهو الرجل وإن ظهر له
ثديان مستديران مستطيلان كثديي المرأة أو در له حيض أو حبل مع كمال يمكن عن
فهو أنثى عنده وعلامات بعضهم فيها قوله لأنها أمور باطنية لا يعلمها بحيرة إلا ما ترى فالحكم
في توريث الخنثى المشكل أقل النصيبين يعني أخس الحالين عند أبي حنيفة وأصحابه
وهو قول عامة الصحابة وقيل إنه يعطى نصيب الأنثى إلا أن يكون أسوأ حاليه أن يكون ذكرا فحكمه حكم الذكر
وعند ابن عباس رض يعطى النصف نصيب الأنثى والفتوى على قول أبي حنيفة رح كما لو ترك
ابنا وبنتا وخنثى فللخنثى ههنا نصيب البنت لأن هذا القدر معلوم الثبوت على تقدير
ذكورته وأنوثته والزائد على ذلك مشكوك فلا يستحق بمجرد الشك وعند الشعبي وهو
قول ابن عباس رض للخنثى نصف النصيبين بناء على المنازعة بينه وبين باقي الورثة
فإن الخنثى يقول أنا ذكر فلي نصيب الذكور وهم يقولون إنك أنثى فلك نصيب الإناث
فيدفع إليه نصف النصيبين باعتبار الحالين فيجب أن يعمل بهما بقدر الإمكان وذلك
كما ذكرناه واختلف أبو يوسف ومحمد رح في تخريج قول الشعبي وتقريره فقال أبو يوسف رح
في المثال المذكور للابن سهم وللبنت نصف سهم وللخنثى ثلاثة أرباع سهم لأن الخنثى لو كان ذكرا
فله سهم كالابن وله نصف سهم لو كان أنثى كالبنت فيأخذ نصف مجموع النصيبين المذكورين
عملا بالتقديرين على حسب الإمكان فيأخذ حينئذ نصف سهم ونصف نصف سهم أعني ربعه
فالمجموع ثلاثة أرباع ومجموع المسألة سهمان وربع فإذا بسطنا السهمين بقدر ما في
مخرج الربع مع زيادة هذا الكسر عليه كان الحاصل تسعة أرباع فجعلناها صحاحا ونقول هي
المسألة من تسعة فللابن أربعة وللبنت اثنان وللخنثى ثلاثة وإنها نصف مجموع الابن
والبنت وقال محمد رح للخنثى على تقدير ذكورته خمسا المال لأن الورثة حينئذ ابنان

وبنت فالمسئلة من خمسة فللخنثى اثنان وعلى تقدير الانوثتها فلها ربع المال لان الورثة حينئذ ابن وبنتان فالمسئلة على هذا التقدير من اربعة فيعطى لها الضعف نم بين النصيبين وهو خمس وثمن فان الخمس نصف الخمسين والثمن نصف الربع وتصح المسئلة على هذا التقدير والتصحيح من اربعين لانا ضربنا الاربعة التي هي مسئلة الانوثة في الخمسة التي هي مسئلة الذكورة فحصل عشرون ثم ضربت الحاصل في مخرج الحالتين اعني حالتي الذكورة والانوثة وهما اثنان فبلغ اربعين فمن كان له شئ من الخمسة فمضروب في الاربعة ومن كان له شئ من الاربعة فمضروب في الخمسة وكان للخنثى من مسئلة الذكورة اثنان فضربناهما في الاربعة حصل ثمانية وكان نصيبه من مسئلة الانوثة واحدا فضربناه في الخمسة كان خمسة فصار المجموع ثلثة عشر وهو للخنثى وهكذا كان للابن من الخمسة اثنان فضربناهما في الاربعة صار ثمانية و كان له من الاربعة ايضاً اثنان فضربناهما في الخمسة صار عشرة فصار المجموع ثمانية عشر وهو نصيب الابن وللبنت من مسئلة الذكور واحد ضربناه في الاربعة الاربعة فصار اربعة وكان من مسئلة الانوثة ايضاً لها واحدا فضربناه في الخمسة فصار خمسة فالمجموع تسعة وهي نصيبها ثم اعلم ان ضرب احدى المسئلتين في الاخرى وضرب ما كان لشخص من احدى المسئلتين في جميع الاخرى انما يكونان على تقدير المباينة بين المسئلتين واما على تقدير الموافقة فيضرب وفق احدهما في الاخرى ويضرب الحاصل في الحالتين ثم اضرب ما لكل شخص من احدى المسئلتين في وفق الاخرى كما عرفت سابقا فلا حاجة بعد احاطتك بالقواعد السابقة الى توضيحها وتبيينها في هذا المقام واعلم ان عند الشافعي رح باخذ المتيقن احسن التقديرات حتى ينكشف الحال كما في المفقود والحمل وصورة المسئلة هكذا على الوثنة مب ١٢ مس ٢٠ تصحيح في الحالتين

| خنثى | بنت | ابن |
|---|---|---|
| ١ | ١ | ٢ |

وعلى تقدير ذكورته مسئله ٥

| ابن | بنت | خنثى |
| --- | --- | --- |
| ٢ | ١ | ٢ |

فعليك تضرب الخمسة في الاربعة عشرين ثم اضربه في الحالتين حصل اربعون فاكتبه فوق المسئلة ثم اضرب نصيب الخنثى وهو واحد من الاربعة في الخمسة صار خمسة واضرب نصيبه من الخمسة وهو اثنان في الاربعة فصار ثمانية فاعطه ثلثة عشر وهكذا البنت تسعة بهذا الطريق من الضرب واعط الابن ثمانية عشر هكذا مسئله ٤٠

| ابن | بنت | خنثى |
| --- | --- | --- |
| ١٨ | ٩ | ١٣ |

## مسائل شتى

اذا مات الخنثى المشكل وليس معه ذو رحم محرم فانها لا يغسل لكن تيمم بالصعيد لانا نعجز من غسله ونظير هذا امرأة ماتت في السفر ومعها رجال وليس معهم امرأة فان الرجل تيممها مع الخرقة ان كان الميمم اجنبيا وبغير الخرقة ان كان ذا رحم محرم منها وكذلك اذا مات الرجل في السفر مع النساء وليس معهن رجال فان النساء تتيممه بالصعيد من غير خرقة ان كن ذات رحم محرم منه وبخرقة ان كن اجانب ويحمل جنازة الخنثى كجنازة النساء ويكفن بكفن النساء واذا اجتمع جنازة الخنثى وجنازة الرجل وجنازة المرأة فيوضع جنازة الرجل مما يلي الامام وجنازة الخنثى خلفها وجنازة المرأة خلف الخنثى وهكذا في الصلوة ثم الخنثى ثم المرأة واذا اقامت الخنثى في صف الرجال يفسد صلوة الرجال لاحتمال ان يكون مرأة وان قامت في صف النساء لا تبطل صلوة النساء لاحتمال ان يكون رجلا ويكره له ان يلبس الحلي بعد البلوغ بالسن ولا يحل للرجل ان ينظر اليها سوى وجهها وكفها وساقها وهكذا لا يجوز للنساء النظر ماسوى وجهها وكفها ولا يحل للرجال ان يخلونه ولا للنساء ان يخلين به ولو زوج الاب الخنثى بامرأة قبل بلوغه او زوجه من رجل فالنكاح موقوف لا ينفذ حتى يظهر حاله ولا يتوارثان وان قذف الخنثى احدا او قذفه احد لا حد على القاذف اذا كان القاذف خنثى لانه فروع القلم واما اذا كان القاذف رجلا آخر ايضا لا يحد

لانه قذف غير المحصن وقذف غير المحصن لا يوجب الحد وان كان المخنثى من اهل الذمة لا يوجد منه
الجزية وهكذا المخنثى لا يدخل في القسامة ولا يجوز شهادته والله اعلم بالصواب

**فصل — في الحمل** اعلم ان الجنين يورث اذا كان موجودا عند موت المورث
قال الصدر الشهيد طريق معرفة وجوده في البطن عند موت المورث ان يجيء لاقل
من ستة اشهر منذ مات المورث او يجيء باكثر مدة الحمل وهو سنتان عندنا واربع سنين
عند الشافعي ولم يكن المرأة اقرت بانقضاء العدة وان جاءت لاكثر من اكثر مدة
الحمل لا يرث ذلك الولد من الميت واقاربه ولا يورث عنه فالاصل ان المعتدة اذا
جاءت بالولد لاقل من سنتين من يوم العدة فانه يثبت نسب الولد من الزوج
اذا لم يكن اقرت بانقضاء العدة ويرث منه وفرقه وان جاءت بالولد لاكثر من سنتين
لا يثبت نسب الولد من الميت ولا يرث وهكذا اذا اقرت المرأة في هذا المحل بانقضاء
عدتها بعد زمان يتصور فيه انقضاء العدة ثم جاءت بالولد في تلك المدة فانه لا يرث
ولا يورث منه اذا علم من اقرارها ان الحمل لم يكن من الميت وان كان الحمل من غيره
بان يترك امرأة حاملا من ابنه او جده او غيرهما وجاءت تلك المرأة لستة اشهر
او اقل من زمان الموت يرث ذلك الولد وان جاءت بالولد لاكثر من اقل مدة
الحمل لا يرث وان خرج اقل الولد ثم مات لا يرث وان خرج اكثره ثم مات يرث
لان للاكثر حكم الكل وهكذا ان خرج بحيث يسمع منه عطاس ويتحرك بعض اعضائه او تنفس
ومات كل ذلك يرث وان انفصل ميتا لا يرث وان وقع الاختلاف في انفصاله حيا وميتا تجيب شهد
القابلة على انفصاله حيا يقبل شهادتها في حق الصلوة اجماعا وفي حق الارث قال ابو حنيفة
لا يقبل وقالا يقبل ثم الجنين اذا خرج حيا فهو من جملة الورثة واعلم ان اكثر مدة الحمل سنتان عند ابي حنيفة
واصحابه وعند ليث ابن ابي سعد التميمي ثلث سنين وعند الشافعي رح اربع سنين وعند الزهري سبع
سنين واقلها ستة اشهر فتوقف للحمل عند ابي حنيفة رح نصيب اربعة بنين او نصيب اربع بنات

ايهما اكثر ويعطے لبقية الورثة اقل الانصباء وعند محمد رح نصيب ثلثة بنين او ثلث بنات ايهما اكثر رواه عنه ليث بن سعد الا ان هذه الرواية ليست فے شرح الاصول ولا في عامة الروايات وفے رواية اخرے عنه توقف نصيب ابنين او بنتين ايهما اكثر وهو قول الحسن واحد الروايتين عن ابي يوسف رح رواه هشام وروى الخصاف عن ابي يوسف رح انه توقف نصيب ابن واحد او بنت واحدة ايهما اكثر هذا هو الاصح وعليه الفتوے وذكر في فتاوى اهل سمرقند ان الولادة ان كانت قريبة توقف القسمة وان كانت بعيدة لم يوقف او فيه اضرار الباقي من الورثة ولم يبين حد بل احيل على العادة وقيل هو مادون الشهر وفے فتاوے الناطفے انه تقسم التركة ولا يعزل نصيب الحمل اذ لا يعلم ان ما في البطن حمل ام لا فان ولدت تستانف القسمة ويوخذ الكفيل من الورثة عند ابي يوسف رح والاصل فے تصحيح مسائل الحمل ان تصحح المسئلة على التقديرين يعنے على تقدير ان الحمل ذكر وعلى تقدير ان الحمل انثے ثم ينظر بين التصحيحين فان كان التوافق فاضرب وفق احدهما فے جميع الاخرے وان كان تباينا فاضرب كل احدهما في كل الاخرے فالمبلغ تصحيح المسئلة ثم اضرب وفق نصيب من كان له شئے من مسئلة المذكورة فے مسئلة الانوثة على تقدير التباين او فے وفقها على تقدير التوافق بينهما واضرب ايضا نصيب من كان له شئے من مسئلة الانوثة فے مسئلة المذكورة او فے وفقها على ذلك التقديرين كما ذكرنا آنفا فے ميراث الخنثے ثم انظر في الحاصلين من الضرب ايهما اقل يعطے لذلك الوارث لان استحقاقه للاقل متيقن والفضل الذى بينهما توقف من نصيب ذلك الوارث فاذا ظهر الحمل فان كان الحمل مستحقا لجميع الموقوف فيها وان كان مستحقا للبعض فياخذ البعض والباقي يقسم بين الورثة على حسب سهامهم كما اذا ترك ابوين وبنتا وامرأة حاملة فالمسئلة من اربعة وعشرين على تقدير ذكورة الحمل والمسئلة

من سبعة وعشرين على تقدير الانوثة فاذا ضرب وفق احدهما في جميع الآخر صار الحاصل باثنين وستة عشر سهما اذ على تقدير ذكورته للمرأة سبعة وعشرون ولكل واحد من الابوين ستة وثلثون وعلى تقدير الانوثة للمرأة اربعة وعشرون ولكل واحد من الابوين اثنان وثلثون فيعطى المرأة اربعة وعشرون وتوقف من نصيبها ثلثة اسهم والفضل بين النصيبين وكذا توقف من نصيب كل واحد من الابوين اربعة اسهم هو الفضل وكان لكل من الابوين ستة وثلثون فيعطى منه لكل واحد اثنان وثلثون ويعطى للبنت ثلثة عشر سهما لان الموقوف في حقها النصيب اربعة بنين عند ابي حنيفة رح واذا كان البنون اربعة فنصيبهما مما بقي من ذوي الفروض سهم واربعة اتساع سهم لانا اذا اعطينا من الباقي كل ابن سهمين وللبنت سهما واحدا بقي اربعة اسهم فلكل ابن سهم آخر الا انها فيجعل للبنت سهم واربعة اتساع سهم من اربعة وعشرين هي مسئلة المذكورة وهذا البعض لا ينقسم فتضرب في مسئلة الانوثة فصار الحاصل ثلثة عشر سهما في لها والباقي منها بعد اعطاء حق الابوين والزوجة والبنت توقف وهو مائة وخمسة عشر سهما فان ولدت بنتا واحدة او اكثر فجميع الموقوف للبنات وذلك لانه جعلنا الحمل انثى في حق الزوجة والابوين فاعطينا كل واحد منهم ما هو نصيبه على تقدير الانوثة فقد استوفوا حقوقهم على تقدير الانوثة فكان ما بقي بعد حقوقهم وهو مائة وثمانية وعشرون نصيب البنين او البنات وان ولدت ابنا واحدا او اكثر فيعطى للمرأة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم اى يعطى للمرأة الثلثة الموقوفة ولكل واحد من الابوين الاربعة الموقوفة من نصيبهم فيتم لكل اكثر النصيبين ويقسم هذا المبلغ بين الاولاد وان ولدت ولدا ميتا فيعطى للمرأة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم ويعطى للبنت تمام النصف وهو خمسة وتسعون سهما والباقي من المائة والاربعة بعد تكميل النصف

شرح سراجی ... ۱۴۱

للاب وهو تسعة اسهم لان للاب مع البنت فرضا وتعصيبا هذا الحكم فيمن تتغير فرضية
من الورثة لكن اذا ترك الميت من لا تتغير فرضيته بالحمل فانه يعطى فرضه كما اذا ترك
جدة وامرأة حاملة فانه يعطى للجدة السدس وكذا اذا ترك امرأة حاملا وابنا فللمرأة
الثمن هذا اذا كان الوارث ممن لا يسقط في احد حالتي الحمل فانه لا يعطى شيئا للشك
في استحقاقه ولا يورث مع الشك كما اذا ترك امرأة حاملا واخا وعما فلا شيء
لهما لجواز ان يكون الحمل ابنا والله اعلم بالصواب

**فصل في المفقود** وهو الغائب الذي انقطع خبره ولا يدرى حياته
وموته وحكمه ان يعتبر حيا في حق نفسه حتى لا يرث منه احد فلا يقسم ماله بين
ورثته ويعتبر ميتا في حق غيره حتى لا يرث احدا من اقربائه يعني نصيبه من الميراث
لا يكون ملكا له لكن يتوقف نصيبه من مال مورثه كما في الحمل فان ظهر حيوته
فالمال له وان ظهر مماته فماله لورثته الموجودين وما كان موقوفا لاجله من مال مورثه
يرد الى وارث مورثه الذي وقف من ماله كما في الحمل وهذا الوقف لان حيوة
المفقود محتمل والمحتمل يكفي للتوقيف كما عرفت في الحمل وتوقف المال حتى يصح
موته او يمضي المدة عليه اختلف في المدة فقال محمد رح يحكم بموته اذا لم يبق احد
من اقرانه حتى اذا بقي احد من اقرانه لا يحكم بموته وقد اختلف المشائخ في الاقران
فقال البعض المعتبر اقرانه في جميع البلاد وقال البعض المعتبر اقرانه في بلده لان
الاعمار تختلف باختلاف الاقاليم والبلدان وهذا القول اوفق وعليه الفتوى
لان في اعتبار جميع الاقران حرج عظيم وروى حسن بن زياد عن ابي حنيفة رح
ان تلك المدة مائة وعشرون سنة من يوم ولد فيه سواء بقي احد من اقرانه
ام لا وقال ابو يوسف رح مائة وخمس سنين ومحمد رح مائة وعشر سنين وهاتان
الروايتان غير معتبر في الكتب المعتبرة والاصح ان محمد رح لم يعتبر في موت

المفقود وحيوته سنين والمشائخ رحمهم الله اعتبروا ذلك بعد محمد رح وروي يحيى عن
ابي يوسف رح عمره ثمانين سنة والشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل والشيخ الامام ابوبكر محمد بن حامد
تسعين سنة لان الاعمار قد قصرت في زماننا وقال الصدر الشهيد حسام الدين رح وعليه الفتوى
وقال شيخ الاسلام ما قاله محمد رح احوط واقيس وما قاله المشائخ اوفق بالناس
وذهب البعض الى ان ماله توقف الى اجتهاد الامام يعني القاضي في موته وهو
مذهب الشافعي رح والاصل في تصحيح مسائل المفقود ان تصحح المسئلة على تقدير
حيوته ثم تصحح على تقدير وفاته ثم يعمل فيه ما عمل في الحمل بلا فرق يعني ان كان
التوافق بينهما فاعمل عمل التوافق وان كان التباين بينهما فاعمل عمل التباين
كما عرفته في الحمل

فصل — في ميراث اهل الكفر قال محمد رح لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
والكفر ملة واحدة يتوارثون وان اختلفت مللهم فيرث اليهودي من النصراني
والنصراني من اليهودي ويرثان من المجوسي ويرث المجوسي منهما الا اذا
اختلف الدار وبناء على اختلاف الدار لا يرث الحربي من الذمي سواء كان
الحربي مستامنا في دارنا او كان في الحرب كذلك الذمي لا يرث من الحربي
سواء كان مستامنا في دارنا او كان في الحرب واهل الذمة يرث بعضهم
بعضا على حسب فرائض الله تعالى وان اختلف صور مللهم وهذا مذهب
ابي حنيفة وعامة الصحابة والفقهاء وهكذا يرث اهل الحرب بعضهم من بعض اذا كانوا
من دار واحدة وان اختلفت الداران لم يرث واختلاف الدارين عبارة
عن اختلاف الملك والمنعة وهذا بخلاف المسلمين فان اهل العدل مع
اهل البغي يتوارثون فيما بينهم لان دار الاسلام دار احكام فلا يختلف
باختلاف الملك والمنعة فاما دار الحرب ليس بدار احكام فهي باختلاف الملك و

المنعة تختلف واختلاف الدارين يقطع التوارث ولا يتوارثون بالانكحة التي لا تصح فيما بين المسلمين نحو انكاح المحارم بنسب او رضاع ونكاح المطلقة ثلثا قبل نكاح زوج آخر واختلف في التوارث بالنكاح في العدة والنكاح بغير شهود وقال زفر رح لا يتوارثون بهما وقال ابو حنيفة رح يتوارثون بالنكاح في العدة واما المرتد فلا يرث من احد لا من مسلم ولا من مرتد مثله لانه محروم عقوبة بارتداده من الصلة الشرعية التي هي الارث وايضا المرتد لا ملة له والمعتبر في الميراث الملة وكذلك المرتدة لا يرث من احد الا اذا ارتد اهل ناحية باجمعهم فحينئذ يتوارثون وما اكتسبه المرتد في حال الاسلام ولحق بدار الحرب او قتل او مات على ارتداده او حكم القاضي للحوقه فهو لورثته المسلمين وروى الحسن رح ان من كان وارثا له وقت ردته وبقي الى موته يرثه ومن حدث بعد ذلك لا يرث كما اذا اسلم بعض اقربائه بعد ردته او ولد له فانهم لا يرثونه وما اكتسبه في حال ردته يوضع في بيت المال عند ابي حنيفة رح وقالا المكتسبان جميعا لورثته المسلمين وعند الشافعي رح الكسبان يوضعان في بيت المال وكسب المرتدة جميعا لورثتها المسلمين بلا خلاف بين اصحابنا وذلك لان المرتدة لا تقتل بل تحبس حتى تسلم او تموت لانه عليه السلام نهى عن قتل النساء فالمرتدة اذا ماتت قسم مالها بين ورثتها على فرائض الله تعالى سواء كان كسب الاسلام او كسب الردة فان عاد الى دار الاسلام مسلما قبل قضاء القاضي بلحوقه بدار الحرب وقبل قضاء القاضي بالموت فكانه لم يزل مسلما فصار وجوده وعدمه بمنزل وان عاد بعد ما قضى القاضي بهذه لكن لم يقض بلحوقه بدار الحرب ضمنت الورثة ما اتلفوه من ماله وردوه اليه لانه حي فيعود ملكه اليه وان قضى القاضي بلحوقه في دار الحرب ثم عاد فلا ضمان على الورثة بما اتلفوه بل يعود ملكه فيما كان قائما في يد الورثة وانما يعود الا اذا قضى القاضي بالاعادة واليه اشار محمد رح في السير الكبير

فصل في الاسير حكمه كحكم المسلمين ما لم يفارق دينه فيرث ويورث فان فارق

ودنيه فحكمه كحكم المرتد وان لم يعلم ردته ولا حيوته ولا موته فحكمه حكم المفقود۔

فصل - في الحرقى والغرقى اختلف العلماء في ميراث قوم غرقوا جميعا او احرقوا معا او وقع عليهم حائط وماتوا جميعا ولا يدري الذي خرج روحه اولا فقال علماء العراق عن اصحابنا وعلماء الحجاز انه لا يرث بعضهم من بعض وانما ترث الاحياء مال كل واحد ورثة الاحياء وهكذا نقل عن امير المؤمنين علي ابن ابي طالب كرم الله وجهه في قتل الجمل والصفين فانه حكم لوارثه الاحياء من الاموات ومنع عن توريث الاموات بعضهم عن بعض وعنه كرم الله وجهه في رواية شاذة وهي احدى الروايتين عن ابن مسعود رض انه يرث بعضهم عن بعض بحيث يجعل البعض الاكبر سنا ميتا اولا والبعض حيا ويورث الاحياء الاموات ثم يجعل الذين جعلوا امواتا اولا احياء او يجعل الذين جعلوا احياء امواتا ويورث الاحياء من الاموات ثم يجعل بعد ذلك كانهم ماتوا جميعا ويرث ما ورث كل واحد منهما من صاحبه ورثة الاحياء ولا يرث كل واحد منهم ما ورث صاحبه منه والفتوى على قول علماء العراق والحجاز

والله اعلم بالصواب

فصل - في ميراث الولد الذي يدعيه رجلان قال محمد رح اذا اشترى رجلان جارية وجاءت بولد فادعاه جميعا فهو ابنهما ثابت النسب يرث منهما ميراث ابن كامل ويرثان منه ميراث الاب فان مات احد من هذين الابوين وترك ابنا سوى هذا الابن المدعى كان له بين الابن المدعى وبين الاخر نصفين لانه مات عن ابنين وان لم يمت واحد منهما ولكن مات هذا الابن وترك اما حرة وهذين الابوين فان للام ثلث المال والباقي بين الابوين بحكم التعصيب او ليس احدهما اولى من الاخر فيستويان في التوريث وان ادعيت نساء كثيرة على رجل ميت بالنكاح ولم يورخن فكلهن يرثن منه ويشتركن

في الثمن ان كان له ولد وان لم يكن له ولد فمن شركاء في الربع هكذا في الزيلعي شرح الكنز والله اعلم بالصواب

**خاتمة الكتاب** الحمد لله الذي وفقني باتمام هذه النسخة والشكر له عليه اللهم اجعلها نافعة لكافة الانام ومقبولة لاهل الانام الكرام وتم تاليفها في ستة وعشرين من الصفر من سنة وعشرين من السنين بعد الالف ومائتين من الهجرة النبوية والمامول من الناظرين الماهرين من الثقات ان يصلحوا السهو والزلل ويمحوا الخطأ والخلل فان الانسان مجبول بالسهو والنسيان واني لقلة بضاعتي كتبت اقدم رجلا واوخر اخرى في تاليفها الا ان التقدير ما تركني فاقدمت عليه متوكلا على الله تعالى ومعتصما به وهو خير من توكل عليه ويعتصم به وهو ارحم الراحمين

## خاتمة الطبع

الحمد لاهله والصلوة على اهلها اما بعد فان هذه الرسالة المستطابة رسالة حاوية لمسائل الفرائض موافقا لمذهب الحنفية جامعة لاراء علماء الحنفية الحنيفية المسمى بخلاصة الفرائض لمولانا الاكمل واولانا الاخول جامع كمالات الانسية حاوي فوائد العلمية مولانا ومقتدانا المولوي نعيم الله المرحوم اللكنوي الفرنگي محلي فلما رغب الى طبعه من هو في الناس مشهور اعني المنشي نول كشور زاد الله مرتبته كل السنة والشهور حوّل تصحيحها وتنقيحها الى وحيد الزمان وفريد الدوران والسعيد الابدي والحميد الازلي مولانا المولوي احسان الله الفرنگي محلي اللكنوي سلمه الله القوي ابن المصنف العلام ولما ما وجد نسخة الصحيحة الا نقلها ابن المصنف المذكور من اصل مسودة ابيه صحح حتى الامكان تصحيحا كاملا وعلق عليه تعليقا بحكم عمه المولوي محمد افهام الله ابن ابن اخ المصنف واهتم به اهتماما كاملا المولوي محمد اسمعيل اللكنوي سلمه القوي فصارت كانها صححت على يد مصنفها ابرد الله مضجع مصنفها واعطاه وللمهتم له ونل في امورات طبعها في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقد وقع الفراغ من طبعها في شهر ربيع الاول سنة الحادية بعد الالف وثلث مأت بعد هجرة سيد الموجودات عليه وعلى آله واصحابه الف الف تحيات